جمهورية مصر العربية
جامـــــعة المنصـــورة
كليـــــــة الحقـــوق
قسم القانون الجنائي

ضبط عضو مجلس النواب متلبساً بالجرم المشهود

بحث مستخلص من رسالة
مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعـداد الباحثة
زينب عبد علي جريد السـهلاني

تحت إشراف
الأستاذ الدكتور

أحمد شوقي عمر أبو خطوة

أستاذ القانون الجنائي بكلية حقوق المنصورة

وعميدها الأسبق

١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م

المقدمـــــــــة

١- موضوع البحث :-

الحمد لله رب العالمين؛ كما ينبغي له تعالى الحمد والشكر من جميع المخلـــوقين، والصـــلاة والسلام على سيد الانام، خير الخلق وسيد العرب والعجم، المبعوث بأمر الله عز وجل بدين الاســـلام، القائم على العدالة والمساواة بين الخلق أجمعين، أما بعد،....

للبحث في القواعد الجنائية الدستورية ضرورة في ظل التحول الـــذي طـــرأ علـــى النظـــام السياسي، وتعزيز المفهوم الحقيقي والواضح للدولة القانونية، والذي يتمثل بسيادة القانون والمســـاواة في الاجراءات الجنائية، والعدالة في إعمال قواعده وأحكامه، بما من شأنه الموازنة في العلاقـــة بـــين السلطات، والحقوق والحريات للأفراد والضمانات التي تكفل تحقيقها وحمايتها .

والجريمة التي يرتكبها عضو مجلس النواب قد تكون في حالة تلبس إذا ما اكتشـــفت فـــور وقوعها، أو بعد ذلك بوقت قصير، وهي حالة يتضاءل فيها احتمال الخطأ والشك في نسبة الجريمـــة للمجرم، أو شبهة الدعوى الكيدية، حيث أجاز القانون في إطار الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمـــة المشهودة ضبط النائب المتهم وتفتيشه ومحل وقوع الجريمة سواء أكان مسكنه أو عمله، لكي يتسنى إثبات عناصر الجريمة، و أدلتها قبل أن تضيع معالمها أوتطمس بأي وسيلة كانت .

إن قواعد القانون الجنائي بمفهومه الواسع، سواء وردت في الدستور أم في القوانين الجنائية، لم توضع إلا لتحقق مفهوم الردع، بوصفها من قواعد النظام العام في المجتمع، ضمن بنـــاء قـــانوني محكم في الموازنة بينها وبين قواعد النظام العام التي تنظم العلاقة بين السلطات مـــن جهـــة، وبـــين الحكام والمحكومين، وحقوق وواجبات كل منهم، وفي إطار الحماية القانونية لحقـــوق الـــافراد مـــن تعسف وتجاوز أعضاء السلطة التشريعية حدود الحصانة النيابية، اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة، الى مكنة ضبط عضو مجلس النواب المتهم بارتكاب جريمة مشهودة، لفقدانه نتيجة اقترافـــه الجـــرم

المشهود، امتياز الحصانة الاجرائية، وزوالها مباشرة عنه دون الحاجة الى إذن المجلس، أو رئيسه بحسب وقت ارتكاب الجرم المشهود خلال الفصل التشريعي أم خارجه .

وقد ذهبت معظم دساتير الدول الى أن عضو مجلس النواب يفقد امتيازه الدستوري في الحصانة النيابية الاجرائية، وتتوقف آثار هذه الحصانة في حالة ارتكابه جناية مشهودة، فالمبدأ الدستوري الذي يقرر ضمانة لحماية الأعضاء من الاتهامات الكيدية التي تتخذ ذريعة لمنعهم من المشاركة في أعمال مجلس النواب، يفقد المبرر الذي شرع من أجله نهائياً، إذا ما اتضحت نسبة العمل الإجرامي إلى العضو رأي العين في حالة الجرم المشهود، ولا تبقى مبررات لمبدأ الحصانة الإجرائية، إذ تؤكد معظم الدساتير على عدم نفاذ الحصانة النيابية في حالة الجناية المشهودة، ويفقد عضو المجلس النيابي سريان أحكام هذه الحصانة لمصلحته[1].

٢-أهمية البحث :-

إن السبب المباشر لاختيار موضوع البحث **(ضبط عضو مجلس النواب متلبساً بالجرم المشهود)** يرجع إلى أهمية الموضوع، حيث تعد الحصانة البرلمانية من أهم القواعد الجنائية الدستورية المتعلقة بعمل أعضاء مجلس النواب، لكونها تهدف إلى حماية استقلال مجلس النواب في مواجهة السلطات الأخرى؛ كما أنها تهدف أيضاً إلى حماية الاعضاء من أي تهديد أو تنكيل قد يتعرضون له من قبل هذه السلطات أو من قبل الأشخاص؛ ومن نافلة القول أن هذه الضمانة ليست مطلقة؛ وإنما مقيدة ولها إطارها الذي يجب أن لا تخرج عنه، لكي لا يستغل النائب هذا الامتياز الدستوري ويتجاوز حدوده، لكي لا يتصرف وفق منظور عدم خضوعه للقانون، فهي ليست ضمانة شخصية للنائب، وإنما حماية للمركز الذي يشغله .

ولا يفوتنا ذكر أن أهم سبب لاختيار هذا الموضوع يعود الى بيان، أو تصحيح النظرة بشأن أحكامه، إذ أن الحصانة النيابية يمكن أن ترفع، أو تزول عن العضو في حالات محددة في الدستور والقانون الجنائي، وفي إطار بحثنا إن انطبقت واحدة من حالات الجريمة المشهودة على سلوكه

---

(١) د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام البرلماني في لبنان والبلاد العربية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٦٩م، ص٤٢٨. اسماعيل عبد الرحمن الخلقي، ضمانات عضو البرلمان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٢٦ .
ينظر أيضاً المادة (٢٦) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨، المادة (٤٦) من الدستور الألماني لسنة ١٩٤٩، المادة (٤٠) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦، المادة(١/٨٦) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٣، المادة (١١١) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢، ، المادة (٦٧) من الدستور السوري لسنة، ١٩٧٣المادة (٨٢) من الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١، المادة (٨٩/ج) من الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢م، المادة (١/١١٣) من الدستور القطري لسنة ٢٠٠٣، المادة (١١٣) من الدستور المصري لسنة٢٠١٤ .

الاجرامي، فأن الحصانة تزول تلقائياً عن النائب ويصبح شخصاً عادياً من أفراد المجتمع، على عضو أو مأمور الضبط القضائي أو الجمهور تطبيق القانون عليه وضبطه .

٣- اشكالية البحث

ويعد مبدأ **(ضبط عضو مجلس النواب متلبساً بالجرم المشهود)**، أحد أهم المبادئ الدستورية والجنائية، التي ساهمت في إخراج الدعوى الجزائية من أسوار الاجراءات الجنائية الدستورية، المقيدة برفع الحصانة النيابية، الى المباشرة في اتخاذ الاجراءات الجنائية ضد النائب المتهم، فكان لها دورها الفعال في تطبيق مبدأ المساواة في الاجراءات الجنائية .

وأنَّ الموضوع من الموضوعات الهامة في العراق، في ظل تحول النظام السياسي من نظام رئاسي يحكم فيه الحزب الواحد، الى ديمقراطي نيابي بدءً من ١/٣٠ /٢٠٠٥ تاريخ انتخاب الجمعية الوطنية الانتقالية، إذ يخضع الجميع للقانون، ولم يُعد هناك مستثنىً من الحكام أو المحكومين، لذا فإنّ كلّ ما يتعلّق بمجلس النواب من موضوعات تعدّ هامّة، ولابدّ من الالتفات لها بشيء من الدراسة والتمحيص، وبالنظر لأهمية هذا الموضوع بادرنا إلى هذا بحث موضوع الجريمة المشهودة التي يرتكبها عضو مجلس النواب .

وتكمن إشكالية البحث في حداثة التجربة النيابية في العراق، في ظل النظام السياسي الحالي، إذ أن مجلس الشعب السابق، ومجلس الامة الأسبق، الغير منتخبين ديمقراطياً تأسسا لفترة وجيزة، لم يتاح فيها للجمهور الاطلاع الكامل على حقوق وواجبات التمثيل النيابي ، لذلك فالحديث عن ضبط عضو مجلس النواب متلبساً في جريمة مشهودة، قد يبدو مستغرباً ومجهولاً في آن واحد من قبل المواطنين؛ في أن تطال يد القانون العليا النائب المتهم بارتكاب جريمة مشهودة على وجه الخصوص، أو جريمة غير مشهودة عموماً، لقناعتهم بأن النائب يتمتع بحصانة مطلقة، بل قد يكاد تنفيذ هذه القاعدة الدستورية والقانونية مطلباً جماهيرياً لمحاكمة النائب المتهم .

والى ذلك السبب تعود قلة السوابق النيابية التي شهدها مجلس النواب العراقي وخاصة فيما يتعلق بضبط عضو مجلس النواب متلبساً، فاستعنت بذكر التطبيقات التي حدثت في المجالس النيابية الأخرى .

٤- أما أهداف البحث فتتمثل بالاتي :-

- تقديم تصور واضح عن موضوع **(ضبط عضو مجلس النواب متلبساً بالجرم المشهود)**، من خلال استعراض النصوص الدستورية والقانونية وتحليلها ونصوص الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية المختلفة، وأراء الفقهاء، والتطبيقات القضائية بهذا الشأن، وهذا التصور يهدف إلى

تصحيح ما قد يتبادر لأذهان البعض؛ للتوصل الى حقيقة أن الحصانة النيابية الاجرائية مؤقتة، ينتج عنها وقف اتخاذ الإجراءات الجزائية بحق العضو حتى رفعها أو زوالها عنه، وحصول الإذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو، أما في حالة ضبطه متلبساً بالجرم المشهود، فإنها تزول مباشرة بحكم القانون دون قيد حصول الاذن من المجلس .

- إعطاء فكرة واضحة عن موضوع **(ضبط عضو مجلس النواب متلبساً بالجرم المشهود)**، فهي لا تعني إن العضو مجرم ،وإنما هي فقط لكي تمكن السلطات القضائية من إكمال التحقيقات بهذا الشأن، فقد يظهر العضو بريئاً وهي على العكس فأن كان العضو بريء تكون له فرصة لإثبات ذلك أمام الشعب، ويجب أن لا يعتبرها الأعضاء اهانة لهم، بقدر ما هي إعمال لمبدأ دستوري عام شامل، ألا و هو المساواة في الاجراءات الجنائية .

- وأخيراً فأن من أهم أهداف هذه الدراسة، هو لتوجيهها إلى لجنة التعديلات الدستورية، علها تستأنس ببعض المقترحات والملاحظات، وبخاصة في العراق الذي يشهد في هذه المرحلة الانتقالية، حراك سياسي، ومطالبات بتعديل الدستور، وقيام دولة مؤسسات ديمقراطية تخضع فيها جميع السلطات لمبدأ سيادة القانون والمساواة أمامه .

٥- منهج البحث

إما منهجي في بحث الموضوع فقد بادرت في بداية شروعي فيه، الى تحري وجمع بعض الدساتير والقوانين الجنائية المقارنة والمصادر، والقرارات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع من أجل التعرف على العناصر الرئيسة له، إضافةً إلى ذلك التطبيقات النيابية التي حدثت في بعض المجالس النيابية .

وسأعتمد في توضيح موضوع البحث، على أسلوب استقراء آراء واتجاهات الفقه الجنائي، وتحليل نصوص القواعد العامة للقانون الجنائي العراقي، وتحليلها مقارنة مع القانون الجنائي المصري، وقوانين عدد من الدول حسب ما توفر لدينا من مصادر عن قوانينها، يضاف اليها بعض التطبيقات النيابية والقضائية، لاكتمال الصورة في ذهن القارئ حول بعض موضوعات البحث، ولبيان مدى تطابق الممارسة الفعلية مع النصوص الدستورية والقانونية من جهةٍ أخرى .

٦- خطة البحث

وفيما يتعلق بخطة البحث فقد جعلنا العنوان هو **(ضبط عضو مجلس النواب متلبساً بالجرم المشهود)** ، ولابد من بحث هذا الموضوع من جوانب عدة، للإحاطة بها، لذلك سوف نقسمه إلى

مبحثين ندرس في الأول موضوع ارتكاب جريمة مشهودة، ونخصص الثاني لبحث مسـوغات زوال الحصانة في حالة الجريمة المشهودة، ثم ننهي البحث بالخاتمة، التي تتضمن النتائج والمقترحات التي سوف نتوصل اليها.

المبحث الأول: ارتكاب جريمة مشهودة

المبحث الثاني: مسوغات زوال الحصانة في حالة الجريمة المشهودة

المبحث الأول

ارتكاب جريمة مشهودة

سنبحث موضوع ارتكاب الجريمة المشهودة في مطلبين، نخصص الاول لدراسة ماهية الجريمة المشهودة، ونخصص الثاني لبحث زوال الحصانة في حالة الجريمة المشهودة .

المطلب الاول

ماهية الجريمة المشهودة

نتناول البحث في ماهية الجريمة المشهودة في فرعين، نبين في الفرع الاول مفهوم الجريمة المشهودة، وندرس في الفرع الثاني شروط أحوال الجريمة المشهودة .

الفرع الاول

مفهوم الجريمة المشهودة

لقد استعمل الفقه الجنائي العربي لفظين مترادفين للجريمة المتلبس بارتكابها، وهما الجريمة المشهودة وحالة التلبس، لذلك نبين المعنى اللغوي لكل من اللفظين .

فالشهيد أسم من أَسماء الله عز وجل وهو الأَمين في شهادته، وقيل الشهيدُ الذي لا يَغيب عن عِلْمه شيء، والحاضر، فإِذا عُدَ العِلم مطلقاً، فهو العليم، وإِذا أُضيف في الأُمور الباطنة، فهو الخبير، وإِذا أُضيف إِلى الأُمور الظاهرة، فهو الشهيد، في أَن يَشْهَدَ على الخلق يوم القيامة، ويقال الرجل شاهِدٌ، وكذلك الأُنثى والجمع أَشْهاد وشُهود، وشَهيدٌ والجمع شُهَداء، والشّهْدُ: اسم للجمع عند سيبويه، والشاهد : شَهِدَ شهادة؛ هو العالم الذي يُبَيِّنُ ما عَلِمَهُ، أَي الشهادةُ بينكم شهادَةُ اثنين، وَقِيلَ: هِيَ فِي

الْأَمَانَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَمَا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ; وَأَصْلُ الشَّهَادَةِ: الْإِخْبَارُ بِمَا شَاهَدَهُ[٢]، ومنه قوله تعالى { شهادَةُ بينِكم إِذا حضر أَحدَكم الموتُ حين الوصية اثنان}[٣]

وأَشْهَدْتُهُم عليه، واسْتَشْهَدَه: سأَله الشهادة، وفي قوله تعالى{واستشهدوا شَهِيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء}[٤]، والشّهادَة خَبرٌ قاطعٌ تقولُ منه: شَهِدَ الرجلُ على كذا، وقوله عز وجل{ شَهِدَ اللَّـهُ أَنَّهُ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }[٥]، قال أَبو عبيدة: معنى شَهِدَ الله قضى الله أَنه لا إِله إِلا هو، وقال أَبو العباس: شهد الله، بيّن الله وأَظهر، وشَهِدَ الشاهِدُ عند الحاكم أَي بين ما يعلمه وأَظهره[٦] .

وشَهِدَه شُهوداً أَي حَضَره، فهو شاهدٌ، وقَوْم شُهُود أَي حُضور، وهو في الأَصل مصدر، وشُهّدٌ أَيضاً وجمع الشّهْدِ شُهود وأَشْهاد، والشّهِيدُ: الشّاهِدُ، والجمع الشُّهَداء. وأَشْهَدْتُه على كذا فَشَهِدَ عليه أَي صار شاهداً عليه، وأَشْهَدْتُ الرجل على إِقرار الغريم واسْتَشْهَدْتُه بمعنى سأَلته اقامة شهادة احتملها ،وفيه قوله تعالى{واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْن من رجالكم} أَي أَشْهِدُوا شاهِدَيْن، وفي الحديث: خَيْرُ الشُّهَداءِ الذي يأْتي بِشهَادَتِه قبل إِنْ يُسْأَلَها، والشهادة والمَشْهَدُ: المَجْمَعُ من الناس، ومنه قوله تعالى{وشاهدٍ ومشهودٍ}[٧] الشاهِدُ: النبي(صلى الله عليه وسلم)، والمَشْهودُ: يومُ القيامة، وفي حديث الصلاة: فإِنها مَشْهودة مكتوبة أَي تَشْهَدُها الملائكة وتَكتُبُ أَجرها للمصلي، وفي حديث صلاة الفجر: فإِنها مَشْهودة مَحْضورة يَحْضُرها ملائكة الليل والنهار، والشّاهِدُ: اللسان من قولهم: لفلان شاهد حسن أَي عبارة جميلة، وَالْمُشَاهَدَةُ: الْمُعَايَنَةُ، وَشَهِدَهُ شُهُودًا أَيْ حَضَرَهُ، فَهُوَ شَاهِدٌ. وَقَوْمٌ شُهُودٌ أَيْ حُضُورٌ، وَشَهِدَ لَهُ بِكَذَا شَهَادَةً أَيْ أَدّى مَا عِنْدَهُ مِنَ الشّهَادَةِ، فَهُوَ شَاهِدٌ، ومنه قوله تعالى{ وقُرْآنَ

---

(٢) العلامة أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، ط١، تحقيق عامر أحمد حيدر ومراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .، ص ٢٣٨ وما بعدها .

(٣) سورة المائدة الآية (١٠٦) .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٨٢) .

(٥) سورة آل عمران الآية (١٨) .

(٦) الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير،ط١، الدار العربية للكتاب ، القاهرة،١٩٨٣، ص٣٤١ .

(٧) سورة البروج الآية (٣) .

الْفَجْرِ إن قرآن الفجر كَانَ مَشْهُودا} [٨]، يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ يَحْضُرُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ[٩].

وشاهد أي مؤدي الشهادة، وشهدان مثنى شهد، وشاهد بالحق، وشاهد عيان أي من رأى بعينه حادثة أو أمراً يؤكد وقوعه[١٠]، على حالة التلبّس في قانون الجنائي بالجريمة المشهودة اللّبْسُ، بالفتح: مصدر لَبَسْت عليه الأمر أَلْبِس، والتلبُّس من فعل لَبَسَ، واللّبْس واللّبَس:اختلاط الأمر لَبَس عليه الأمر يَلْبِسُه لَبْساً، فالْتَبَس إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهته، والْتَبَسَ عليه الأمر أي اختلط واشتبه، والتلبيس :كالتدليس والتخليط، شُدِّد للمبالغة، ...ويقال لَبَسَ عليه، و تلبّس بي الأمر اختلط وتعلّق ... وتَلَبّس بالأمر :خالطته وفيه لُبْسٌ ولُبْسَةٌ أي التباس، وقال تعالى في كتابه العزيز { وَلَلَبَسْنَا عليهم ما يَلْبِسُون}،و يقال: لَبَسْتُ الأمر على القوم أَلْبِسُه لَبْساً إذا شبّهته عليهم وجعلته مُشكلا، والتلبُّس لغة هو الغموض ولُبْسَةٌ بالضم، أي شبهة ليس بواضح[١١] .

إن نظرية التلبس ذات أصل فرنسي، ويصطلح عليها بالفرنسية Flagrante، وفي الانكليزية Aflagrant وتعني لغوياً الصارخة، وهذه الكلمة مأخوذة عن الكلمة اللاتينية Flagrare ومعناها مستعرة، وتطلق على حالة ضبط الجاني متلبساً بارتكاب الجريمة[١٢]، أي أن تكون الجريمة مشهودة فيتعلق الدليل الاجرائي باكتشافها لا بأركانها القانونية، وتعتمد أما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بوقت قصير، فالمشاهدة الفعلية للجريمة، أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط حالة التلبس، والتي أجاز المشرع لعضو الضبط القضائي تولي إجراءات التحقيق لإثبات أدلة الجريمة

---

(٨) سورة الاسراء الآية (٧٨) .

(٩) الطاهر أحمد الزاوي، مرجع سابق، ص٣٤١ .

(١٠) د. حنا نصار حتي، قاموس الاسماء العربية والمعربة وتفسير معانيها، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٤٥ و٤٦. د. محمد محمد داود ، معجم التعبير الاصطلاحي في العربية المعاصرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة،٢٠٠٣، ص٣١٦

(١١) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، مرجع سابق، ص٢٠٢.

(١٢) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية،ط١،ج٤، مكتبة العلم للجميع، بيروت، ٢٠٠٥، ص٥٢٦.

وحفظها من الضياع، فيكون ضبط الجاني مبرراً لثبوت ارتكابه الجريمة، وتعمد الكيد لـــه أو الخطـــأ احتمالين ضعيفين[١٣] .

وهو إجراء جنائي لا يحتاج فيه من شاهد الجريمة، أو عضو الضبط القضائي في ممارســـته الى إذن صادر من قاضي التحقيق، ولا يعد انتهاكاً للحرية الشخصية؛ وإنما جزءاً مـــن الصـــلاحيات التي خولها القانون لأعضاء الضبط القضائي، أو لمن أدرك وقوع الجريمة، الغرض منه الحول دون فرار الشخص المتهم في جريمة مشهودة وتسليمه الى السلطة الجنائية المختصة[١٤] .

والواقعة الجرمية التي يكون هنالك تقارب زمني بين لحظة ارتكابها واكتشافها[١٥]، يطلق عليها عبارة الجريمة المتلبس بها، وعرف جانب من الفقهاء التلبُّس بأنه" حالة التعاصر أو التقارب الزمني بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها"[١٦]، فيقصر هذا التعريف التلبُّس على إحدى حالاته القانونية، وذهب بعض الفقهاء الى أن المعنى الظاهر لمصطلح التلبس يدل على أنه " الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة وبادية ومظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة والتأخير في مباشرة الإجراءات الجنائية قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة"[١٧] .

وتسمى حالة التلبّس في القانون الجنائي بالجريمة المشهودة وتعرف بأنها " جريمة اكتشفت لحظة ارتكابها، أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة؛ ومن ثم ما زالت أدلتها واضحة ويخصها القانون

---

(١٣) د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م، ص٤٣٢ . د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية،ط٢،مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،١٩٩١، ص٥٤٨ .

(١٤) د. هلالي عبد الله أحمد، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الريعة الاسلامية والقانون الوضعي في فرنسا ومصر والمملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٢،ص٢٤ .

(١٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية،ط٢، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٨،ص٥٣٣ .

(١٦) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية،ج١،ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،٢٠١٢،ص٣١٥؛ إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية،ط١، النسر الذهبي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،١٩٩٥، ص١٠ ، إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة،ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٣،ص١٤٠ .

(١٧) محمد علي السالم آل عياد الحلبي، اختصاصات رجال الضبط القضائي،ط١، منشورات ذات السلاسل، الكويت،١٩٨٢، ص١٨٠. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢،ص٢٩٧.

بإجراءات استدلال وتحقيق خاصة "[١٨]، وتجدر الإشارة إلى أن المشاهدة لا يقصد بها مجرد الرؤية، أو الإبصار، بل يقصد بها إدراك الجريمة بأي حاسة من الحواس سواء بالبصر، أو السمع، أو الشم، أو اللمس، أو التذوق، ومن ثم فالمقصود بالمشاهدة؛ هو المعنى العام للإدراك وليس المعنى الخاص بالرؤية[١٩] .

لقد عرف التلبس بأنه" حالة واقعية تتشكل من مجموعة المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها، دون حاجة الى تدليل على أن هناك جريمة تقع أو بالكاد وقعت، وقوامها انعدام الزمن أو تقاربه بين وقوع الجريمة واكتشافها"[٢٠] .

أما تشريعياً فقد عرف المشرع الفرنسي في قانون الاجراءات الجنائية الجريمة المتلبٌس بها هي " الجناية أو الجنحة التي ترتكب حالياً أو ارتكبت للتو، وأيضاً يكون التلبس في الجناية والجنحة عند ملاحقة الشخص المشتبه به بعد الفعل مباشرة بواسطة صياح العامة، أو وجدت بحوزته مواد أو يبدو عليه أو لديه أو حوله آثار أو أدلة تعطي أسباب الاعتقاد بأنه شارك في جناية أو جنحة[٢١].

أما المشرع العراقي فقد ذهب الى عدم وضع تعريف يحدد مفهوم الجريمة المشهودة، وفضل في نص الفقرة (ب) من المادة(١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بتحديد حالاتها بأن " تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها ببرهة بسيرة، أو اذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها، أو تبعه الجمهور مع الصباح، أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات، أو اسلحة، أو امتعة، أو اوراقا، أو اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل، أو شريك

---

(١٨) مجمع اللغة العربية في جمهورية مصر العربية، معجم القانون، الباب الخامس، حرف الجيم، المطابع الأميرية، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩ ص٣١٢ .

(١٩) هشام زوين، موسوعة أسباب ودفوع البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس، خطة وخطوات الدفاع نحو القضاء بالبراءة،ط٣، دار السماح للنشر والتوزيع، مصر،٢٠٠٥، ص٩٩٩ .

Robert VOUIN et Jacques LEAUTE ,Droit pénal et procédure pénale, Presses Universitaires de France, Paris, 1960, p. 234.

(٢٠) محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية،ط١، دار الجامعة الجديدة، بالاسكندرية،٢٠١٦، ص١٧٨ .

(٢١) د. يوسف عبد المنعم الاحول، قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٦، ص١٨ . ينظر أيضاً المادة(٥٣) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي التي نصت على،

" A flagrant felony or misdemeanour is a felony or misdemeanour in the course of being committed, or which has just been committed. The felony or misdemeanour is also flagrant where, immediately after the act, the person suspected is chased by hue and cry, or is found in the possession of articles, or has on or about him traces or clues that give grounds to believe he has taken part in the felony or misdemeanour."

فيها، أو اذا وجدت به في ذلك الوقت اثار، أو علامات تدل على ذلك"، ونستخلص من النص أن المشرع حصر احكام تلبس المتهم في ارتكاب جريمة مشهودة في أوصاف للجريمة وليس المجرم .

وقد سار في هذا الاتجاه الى ما ذهب اليه المشرع المصري في المادة(٣٠) من قانون الاجراءات الجنائية بأن" تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا اتبع المجنى عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها، أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أوراقا، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل، أو شريك فيها، أو اذا وجدت به في هذا الوقت آثار، أو علامات تفيد ذلك"[٢٢].

أما المشرع الاردني فقد عرف الجريمة المشهودة في المادة(٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن "١ – الجرم المشهود :هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه، أو عند الانتهاء من ارتكابه .٢– وتلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناءً على صراخ الناس اثر وقوعها، أو يضبط معهم أشياء، أو أسلحة، أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلوا الجرم؛ وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم، أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار، أو علامات تفيد ذلك" .

وقد بينت محمة النقض المصرية مفهوم حالة التلبس في قرارها المرقم(٢٥١١٧) لسنة ٨٨ قضائية جلسة ٢٧/ ٧/ ٢٠١٩ أن" ...، لمأمور الضبط القضائي– في أحوال التلبس بالجنايات، أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر– أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه، فإذا لم يكن حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وكانت المادة (٤٦) من ذات القانون تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً، وكان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذى شاهد وقوعها أن يقبض على المتهم الذى تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها، وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة. كما أجازت المادة(٣٧) من القانون سالف البيان لغير مأموري الضبط القضائي من آحاد الناس تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي

(٢٢) ينظر أيضا المادة (٤٢) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي، المادة(٥٦) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، المادة(٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المادة(٤١) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

في الجنايات، أو الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي متى كانت الجناية، أو الجنحة في حالة تلبس،..."[٢٣] .

فالتلبُّس إذن حالة تتعلق باكتشاف الجريمة فقط، وتستدعي سرعة اتخاذ الاجراءات تجاه الجريمة المتلبّس بها؛ إذ قد يترتب على التباطؤ، أو التراخي في اتخاذ الاجراءات ضياع الحقيقة .

نخلص مما تقدم في مفهوم الجريمة المشهودة، أنها عبارة عن حالات عينية وليست شخصية، وعليه إذ ترتبط بالجرم المرتكب لا بفاعله، فهي تقوم باكتشاف الجريمة دون النظر إلى رؤية الجاني، وهو يرتكب جريمته[٢٤]، وتتمتع بماهية تختلف عن باقي الجرائم، فالجرائم التي تشاهد عند وقوعها، أو التي يُقبَض على فاعلها أثناء ارتكابها، تكون المشاهدة قد لعبت الدور الأساس لقيام الحالة المشهودة، وهذه هي الحالة التي يظهر فيها الجرم المشهود المبني على مشاهدة الركن المادي للجريمة[٢٥] .

ويمكن أن نعرف الجريمة المشهودة بأنها" واقعة جريمة تتشكل من مجموعة حالات معينة ظاهرة وبادية تدل على ارتكابها في المنظور الخارجي حددها المشرع على سبيل الحصر، يمنح فيها عضو الضبط القضائي سلطة اتخاذ بعض إجراءات التحقيق ضماناً للسرعة والمحافظة على أدلة الجريمة " .

---

(٢٣) ينظر نص قرار محكمة النقض المصرية ٢٥١١٧ لسنة ٨٨ قضائية في جلسة ٢٠١٩/٧/٢٧ التي ورد فيها " تقتضى هذه السلطة أن يكون لآحاد الناس التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذى شاهده معه بحسبان ذلك الإجراء ضرورياً ولازماً للقيام بالسلطة تلك على النحو الذى استنه القانون، وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائي، وليس في القانون ما يمنع المحكمة - في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى - من الاستدلال بحالة التلبس على المتهمين مادامت قد بينت أنهم شوهدوا في محل الحادثة وقت حصولها مباشرة حتى ضبطوا بمكان الحادث. كما أن مشاهدة رجال الضبط القضائي للطاعنين ومن معهم في المسيرة حاملين أسلحة نارية ظاهرة وأسلحة بيضاء وأدوات تستخدم في الاعتداء على الأشخاص في يدهم يعتبر بذاته تلبساً بجريمة حمل سلاح ناري تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليهم وتفتيشهم، وأن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، بل إنه لا ينفى قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد انتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن، مادام أنه قد بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة ومادام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعنون بعدم توافرها وببطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(٢٤) د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢م، ص١٩٤- سليم علي عبده، الجريمة المشهودة، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠٠٦، ص٢٣.

(25) Besson, La police judiciaire et le code de procedure penale Dalloz 1958 chronique. p.129.

الفرع الثاني

شروط حالات الجريمة المشهودة

وبعدما عرضنا تعريف الجريمة المشهودة وتوضّح معناها، نتطرق إلى تحديد شرائطها وشروطها المميزة لها عن الجرائم الاخرى، والتي يجب ان تتحقق فيها، حتى يتسنى فهمها أكثر، وهي كما يأتي :-

١- **أن تُشاهَد الجريمة في إحدى حالات التلبس:** إن السلطات الواسعة التي أعطاها القانون لأعضاء الضبط القضائي بصورة استثنائية في جرائم التلبس كان نتيجة لتصور المشرع؛ أن الجريمة إنما تكون قد وقعت في حضور عضو الضبط القضائي؛ وأن مشاهدة التلبس قد تمت بمعرفته؛ وأنه شاهدها بنفسه، فالمشاهدة الشخصية للتلبس في إحدى حالاته المنصوص في القانون من قبل أعضاء الضبط بأنفسهم؛ هي شرط ضروري لاعتبار الجريمة في حالة تلبس، هذا يعني أن المشاهدة الشخصية يجب أن تكون قد تحققت حتى يتسنى ترتيب الآثار القانونية لحالة التلبس؛ التي تعطي لأعضاء الضبط القضائي سلطات وصلاحيات استثنائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق اللازمة(٢٦).

٢- **مشاهدة الجريمة من قبل رجال الشرطة أو الأفراد العاديين:** ففي هذه الحالة يجب إبلاغ أعضاء الضبط القضائي بوقوع الجريمة فوراً؛ حتى يتمكنوا من الانتقال لموقع الجريمة في الحال، لاتخاذ الإجراءات اللازمة، ولا تعدّ الجريمة في حالة تلبس إذا لم يتمكن أعضاء الضبط القضائي من الحضور في الحال ومعاينة مكان الجريمة ورؤية أدلتها وآثارها ظاهرة تنبئ بوقوعها، أما إذا عَلِمَ عضو الضبط القضائي عن الجريمة بطريق الرواية ممن شاهدها من الغير فقط؛ فلا تعد الجريمة في حال تلبس؛ إنما قد تكون هذه الرواية دليلاً على وجود جريمة مقترفة(٢٧).

وإذا تمت مشاهدة الجريمة من قبل رجال الشرطة، أو الأفراد وقاموا بإبلاغ أعضاء الضبط القضائي بوقوعها؛ فإن انتقالهم فوراً إلى موقع الحادث ومشاهدة الآثار التي يستدل منها على وقوع

---

(٢٦) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٢٣.

(٢٧) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل ١٩٩٨، ص١٥٠-١٥٢.

الجريمة؛ كمشاهدة معالم الجريمة بعد وقوعها ببرهةٍ يسيرةٍ، أو مشاهدة المتهم حاملاً أدوات ارتكاب الجريمة، أو فيه إحدى آثارها، ففي هذه الحالة فإن الجريمة تعدّ في حال تلبس ويعدّ عضو الضبط القضائي أنه شاهد الجريمة بنفسه(١).

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية الى تحقق التلبس بارتكاب جريمة في حالة ضبط الجاني من آحاد الناس، أو من رجال السلطة العامة بقولها أن " ...،وهذا الذى انتهى إليه الحكم ، صحيح في القانون ، ذلك بأن المادتين(٣٧ ، ٣٨)، من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأمور الضبط القضائي من آحاد الناس، أو من رجال السلطة العامة، تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور ضبط قضائي في الجنايات، أو الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، أو الحبس على حسب الأحوال، متى كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس،..."(٢) .

٣- **أن يكون اكتشاف التلبس عن طريق قانوني مشروع:** إذ يشترط لتوافر التلبس؛ هو أن يأتي اكتشافه عن طريق قانوني مشروع، حرصاً على مصلحة المواطنين ومنعاً من التعسف والظلم على الناس، لذلك كان لابد من توافر هذا الشرط لإثبات حالة التلبس، فالإجراءات التي يقوم بها عضو الضبط القضائي لضبط الجريمة يجب أن تكون صحيحة ومشروعة، فلا يجوز أن يكون اكتشاف حالة التلبس نتيجة لإجراءات غير مشروعة تتنافى مع الآداب العامة والأخلاق؛

---

(١) د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط٣، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨، ص٣٠. ص٣٠.

(٢) ينظر قرار محكمة النقض/ الدوائر الجنائية في الطعن ذي الرقم(١٢٥١٩) لسنة ٨٧ قضائية، جلسة ١٠/٨ /٢٠١٩ وتؤكد فيه أن " تقتضي هذه السلطة - على السياق المتقدم - أن يكون لآحاد الناس أو لرجال السلطة العامة التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذى شاهده معه أو ما يحتوى على هذا الجسم، بحسبان ذلك الإجراء ضرورياً ولازماً للقيام بالسلطة تلك على النحو الذى استنه القانون وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائي ، وإذ كان ذلك ، وكان ما فعله شاهد الإثبات الأول بمعاونة الأهالي بوصفهم من آحاد الناس ، من التحفظ على الطاعن والمحكوم عليه الآخر والورقة المالية المقلدة، إلى أن حضر مأمور الضبط القضائي ومن إبلاغه بما وقع منهم لا يعدو في صحيح القانون أن يكون مجرد تعرض مادي يقتضيه واجبهم في التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة، بعد إذ شاهدوا جناية الشروع في ترويج عملة مقلدة في حالة تلبس كشف عنها فحص شاهد الإثبات الأول لهذه الورقة والمدفوعة للتداول من الطاعن والمحكوم عليه الآخر، وكان يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وكان الثابت من مدونات الحكم ، أنه انتهى إلى قيام هذه الحالة ، استناداً إلى ما أورده في هذا الخصوص - على النحو المتقدم - من عناصر سائغة لا يماري الطاعن في أن لها معينها من الأوراق ، وكان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديداً - على نحو ما سلف - إلى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله .

كالتجسس على المواطنين وانتهاك حرمات مساكنهم من جراء تفتيش باطل، أو من جراء التصنت على من فيها[١] .

وقد تشاهد الجريمة بالفعل في حالة تلبس بمعرفة عضو الضبط القضائي؛ ومع ذلك لا يقوم التلبس قانوناً ،فلا يخول عضو الضبط القضائي سلطة التحقيق، ويكون ذلك نتيجة لإساءة استعمال السلطة أثناء التفتيش، أو نتيجة لإجراءات غير مشروعة، فالتلبس لا يقوم قانوناً إذا كشفت عنه إجراءات باطلة[٢].

المطلب الثاني

حالات التلبس بجريمة مشهودة

تختلف القوانين الجزائية في التعبير عن حالة التلبس بالجريمة، ولكن على الرغم من هذا الاختلاف، فان مضمون هذه الحالة متقارب على نحو عام في معظم قوانين الاجراءات الجزائية، ويعبر عنها المشرع العراقي وفقاً لنص المادة (١) فقرة(ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بمصطلح الجريمة المشهودة، وتتحقق حالة التلبس بأن " تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، أو إذا اتبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها، أو تبعه الجمهور مع الصياح، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة، أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك"[٣] .

أما المشرع المصري فقد اصطلح على تسمية حالة التلبس في قانون الإجراءات الجنائية المصري على هذه الحالة بالجريمة المتلبس بها في نص المادة(٣٠) من قانون الاجراءات الجنائية على أن " تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا تبع المجنى عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح اثر وقوعها، أو اذا وجد مرتكبها

---

(١) د. حسن المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٦٦.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ج٤، ص٢٣٥.

(٣) فقرة (ب) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة١٩٧١، المعدل، ينظر أيضا نص المادة(٥٦) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل التي نصت على أن " لرجال الشرطة حق القبض بدون امر على المتهمين في الجنح المشهودة. وتعتبر الجريمة مشهودة اذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة ، او اذا حضر الى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها لازالت قاطعة بقرب وقوعها."

بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات أو اسلحة أو امتعة أو اوراقا أو اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها ، أو اذا وجدت به في هذا الوقت اثار أو علامات تفيد ذلك"، وقد استخدمت معظم قوانين الاجراءات الجزائية العربية مصطلح الجريمة المتلبس بها، كما ورد في قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي في المادة (٤٢) منه[١] .

إن مضمون النصين على اختلاف الألفاظ بينهما متطابق تماماً في احكام الجريمة المشهودة، التي يقصد بها ضبط الجريمة في حالة التلبس بها، وتتفق في تخويل المجني عليه أو العامة أو عضو الضبط القضائي القريب من محل ارتكاب الواقعة صلاحية اتخاذ بعض الإجراءات الجنائية التي تحول دون ضياع معالم الجريمة، أو هروب الجاني، وتقليل الشك في نسبة الجريمة للمتهم، فحددت حالات الجريمة المشهودة وفقاً لنص المادة (١/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة(٣٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري بخمس حالات، وردت على سبيل الحصر، فلا يستطيع القاضي خلق حالات تلبس جديدة[٢] .

فيما نجد أن قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في المادة(٥٦) منه قصر حالة الجريمة المشهودة في الجريمة التي تقع بحضور رجل الشرطة أو يراها بنفسه أو بإحدى حواسه، أو يحضر الى مكان ارتكابها بعد وقوعها بفترة يسيرة، وكانت آثارها ونتائجها لا زالت قاطعة بقرب وقوعها، ويتأكد ما ذهب اليه القانون الكويتي من قصر حالة التلبس في نص المادة(١٤) منه بانه يجب على كل شخص شهد ارتكاب جريمة، وعلم بوقوعها، ان يبلغ بذلك فورا اقرب جهة من جهات الشرطة او التحقيق، في حين أنه وفقاً للقانون العراقي والمصري هي التي تشاهد متلبسا بها حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، لذلك منح المجنى عليه رخصة في أن يتبع مرتكبها او أن يتبعه العامة مع الصياح اثر وقوعها، لأن الجريمة المشهودة حسبما تبين لنا أنها حالات عينية وليست

---

(١) ينظر أيضا المادة (٥٦) من قانون المسطرة الجنائية المغربي، المادة(٣٧) من قانون الاجراءات الجنائية القطري، المادة(٥١) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني، الفصل (٣٣) من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية .

(٢) لقد جرى العرف في كل من فرنسا ومصر على التفرقة بين نوعين من الجرم المشهود في حالة التلبس الفعلي أو الحقيقي الذي تشاهد فيه الجريمة حال ارتكابها، والجرم المشهود في حالة التلبس الحكمي. وهذه التفرقة بين حالات التلبس غير ذات أثر قانوني، فالإجراءات المتخذة في أحوال التلبس جميعها هي واحدة سواء أكان التلبس حقيقياً أو حكمياً وإن كانت صياغة النص القانوني الخاص بالتلبس يظهر أن هناك تلبس حقيقي كما أن هناك حالات أخرى للتلبس تلحق به. د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٥م،ص٨٩.

شخصية، وترتبط بالجرم المرتكب لا بفاعله، فهي تقوم باكتشاف الجريمة دون النظر إلى رؤية الجاني، وهو يرتكب جريمته[١] .

وتقسم حالات الجريمة المشهودة الى نوعين هما حالة للتلبس الحقيقي والتي تتمثل في الحالة الاولى وهي مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، أما الحالات الاربع التالية فيكون التلبس بها اعتباري[٢] .

بناءً على ما تقدم نبحث هذا المطلب في فرعين، نتكلم في الفرع الاول عن حالت التلبس الحقيقي، ونخصص الفرع الثاني لبيان حالات التلبس الاعتباري .

الفرع الاول

حالة التلبس الحقيقي

لقد عبر المشرع عن هذه الحالة بعبارة " تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها" و تعد أوضح حالات الجريمة المشهودة؛ إذ أنها حالة تلبس فعلية، تقع بمشاهدة الجريمة حال ارتكابها، وتعني المشاهدة الحقيقية والرؤية المباشرة للجريمة بالعين، أي مشاهدة الفعل المادي المكون للجريمة حال ارتكابه، كمشاهدة الراشي وهو يقدم المال إلى الموظف، أو مشاهدة المتهم وهو يوزع، أو يحمل المخدرات، ولا يشترط في الجريمة المشهودة المشاهدة الفعلية للعناصر المكونة للجريمة؛ بل يكفي وجود مظاهر خارجية تكشف عن وقوع الجريمة، فالتلبس حالة ملازمة للجريمة المرتكبة ذاتها[٣].

ان المقصود بالمشاهدة للجريمة وليس لمرتكب الجريمة، لان التلبس وصف لازم للجريمة بغض النظر عن شخص مرتكبها، لذلك فالرؤية بالعين ليست شرطا لأثبات الجريمة المشهودة، إذا كان يمكن إدراكها بوسيلة أخرى، ويكفي ان يكون من شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بإحدى حواسه كالشم والسمع أو التذوق، لإثبات توافر هذه الحالة[٤]؛ مثلاً من خلال السمع كسماع الطلقات النارية في جريمة القتل أو الشروع فيها، أو ضرب المجني عليه وصراخه في

---

(١) د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي،مرجع سابق، ص١٩٤- سليم علي عبده، مرجع سابق، ص٢٣.

(٢) تعد الجريمة المشهودة إذا ما ضبط الجاني في تلبس اعتباري حال مشاهدة الجريمة أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ، أو تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة .أو مشاهدة أدلة الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب . أو وجود آثار أو علامات على المتهم . د. محمد مصطفى القلي، أصول قانون التحقيق الجنايات،ط١، مطبعة عبدو وهبة، القاهرة، ١٩٤٥، ص١٦١. د. آمال عبد الرحيم ماهر، مرجع سابق،ص٥٤٩ .

(٣) د. آمال عبد الرحيم ماهر، المرجع نفسه، ص٥٤٩ .

(٤) د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٣٥.

جرائم الايذاء، أو شم الغاز الخانق، أو تذوق مادة المخدر[١]، وكل ما يشترط في الكشف عن حالة التلبس الحقيقي أن تكون هنالك مشاهدة للجريمة فعلاً بأي طريقة سواء النظر، أو السمع، أو الشم، أو التذوق لتكييف الحالة وفق تقدير المحكمة المختصة[٢] .

الفرع الثاني

حالات التلبس الاعتباري

وهي أربع حالات نذكرها فيما يأتي :

أ – **مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة قصيرة:** تتحقق المشاهدة في هذه الحالة بعد برهة قصيرة من ارتكاب الجريمة؛ إذ تتوافر حالة التلبس وتكون آثارها لاتزال موجودة واضحة جلية وأدلتها ومعالمها تؤكد حدوثها، فالبرهة القصيرة هي عبارة عن الزمن الفاصل بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها وأن تحديده يخضع لتقدير محكمة الموضوع[٣].

وتُشهَد الجريمة عقب ارتكابها مباشرة، أو عقب الوقت التالي لوقوعها؛ فمثلاً تشاهد النار عقب وضعها من قبل الفاعل، أو رؤية المجني عليه وهو ينزف دماً ، ومشهد المسروقات بيد اللص دون رؤية واقعة السرقة، أي إن الجريمة قد وقعت منذ لحظات ولكن آثارها لازالت باقية [٤] .

ب – **تَتَبُع الجاني إثر وقوع الجريمة:** تعتبر الجريمة في حالة تلبس إذا شوهد المتهم وهو يجري من محل الحادث بعد حصولها مباشرة ويتبعه نفر من الناس يصيحون خلفه طالبين القبض عليه لارتكابه جريمة واتهام الناس له يدل على قيام حالة التلبس .

فإذا كان المتهم يجري ومجموعة من الناس تجري خلفه بدون إشارة، أو دلالة، أو اتهام على ارتكابه جريمة، لا تعدّ من حالات التلبس؛ وكذلك فإن الجريمة لا تعدّ في حالة تلبس اذا مضى على وقوعها فترة زمنية ذات شأن، فلِكي تكون الجريمة في حالة تلبس يجب أن تتم مشاهدة المتهم

---

(١) عبد الأمير العكيلي ود٠ سليم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج١،ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣ ،ص٢٩.

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص٢٩٦.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢٣٠.

(٤) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، ط١٠، دار النهضة العربية ، القاهرة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٦ ،ص٤٨٧ .

وتتبعهم له بعد حصولها مباشرة؛ أي بعد انجاز جريمته، أو أثناء ارتكابها، ويجب أن يكون هناك اتهاماً صريحاً من الناس الذين يجرون خلفه بارتكابه الجريمة بالصياح والإشارة أو غير ذلك[١].

ويعني تَتَبُّع مرتكب الجريمة من قبل المجني عليه، أو من قبل الجمهور، بعد وقوع الجريمة، مع الصياح، اقتفاء اثر مرتكب الجريمة من قبل المجني عليه، أو الجمهور، ولا يشترط الركض وراءه بل يكفي الصياح، أو الإشارة إليه بالأيدي، وأَنَ تَتَبُع مرتكب الجريمة يعتبر قرينة على قيام حالة التلبس، هذا وان محكمة الموضوع هي التي تقدر المدة، وبالتالي الفترة من الزمن الذي عبر عنه بالكلمة اثر وقوعها، أو تبعه الجمهور بالصياح[٢] .

جـ – **مشاهدة أدلة الجريمة مع المتهم بعد وقوعها بوقت قريب:** تفترض هذه الحالة مشاهدة الأسلحة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو مشاهدة المتهم وهو يحمل أمتعةً، أو أشياءً، أو أوراقاً تتعلق بالجريمة بعد ارتكابها بوقت قريب يستدل فيها على أنه فاعل أو شريك، أو أن هناك صلة بين هذه الأشياء التي يحملها معه وبين وقوع الجريمة[٣].

إذا وجد مرتكب الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتعة يستدل منها على انه فاعل الجريمة، أو شريك فيها، كما إن وجود هذه الأشياء مع المتهم لا يعني بالضرورة استعماله لها في ارتكاب الجريمة، وإنما المهم أن تكون هذه الأشياء والأدوات، أو المواد علاقة بالجريمة المرتكبة[٤]

د – **وجود آثار أو علامات على المتهم:** إن وجود الآثار والعلامات على المتهم بعد وقت قريب من وقوع الجريمة ولاسيما إذا كانت حديثة فإنه يستدل منها على أنه فاعل للجريمة أو شريك فيها، فمثلاً وجود الكدمات، أو الجروح، أو الخدوش، أو التسلخ في جسم المتهم، أو تمزق ملابسه، أو وجود بقع دموية على جسمه، أو ملابسه يستدل منها على أنه حدثت مشادة، أو أن المجنى عليه

---

(١) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري،ط١٦، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٠٨، ص١١٣.

(٢) د. محمد مصطفى القلي، أصول قانون التحقيق الجنائي، مرجع سابق ،ص١٦٢ .

(٣) عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١،المكتبة القانونية،بغداد،٢٠٠٧، ص٢٩٣.

(٤) د. سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج١، مطبعة السلام ، بغداد ، ١٩٧٨ ،ص٣٥٠

قد أبدى مقاومة قبل أن يلفظ أنفاسه الأخيرة، أما ما هو المقصود بالوقت القريب فإن المشرع لم يحدد ذلك غير أن الوقت القريب يعني الزمن الذي لا يحتمل معه أن تكون تلك الآثار، أو العلامات قد أتت للمتهم من مصدر آخر غير الجريمة المرتكبة(١).

إن وجود الآثار والعلامات على المتهم بعد مرور وقت قريب من وقوع الجريمة، ولاسيما إذا كانت حديثة فانه يستدل منها على انه فاعل الجريمة، أو شريك فيها، فمثلاً وجود الكدمات، أو الجروح، أو الخدوش، أو التسلخ في جسم المتهم، أو تمزق ملابسه، أو وجود بقع دموية على جسمه، أو ملابسه، يستدل منها على انه حدثت مشادة، أو إن المجني عليه قد أبدى مقاومة قبل أن يلفظ أنفاسه الأخيرة، أما المقصود بالوقت القريب، فالمشرع لم يحدد ذلك، غير إن الوقت القريب يعني الزمن الذي لا يحتمل معه أن تكون تلك الآثار، أو العلامات قد أتت للمتهم من مصدر آخر، غير الجريمة المرتكبة، هذا وفي جميع حالات التلبس التي اشرنا إليها، يجب أن تكون المشاهدة قد حصلت عن طريق مشروع(٢) .

وكما ذكرنا سابقاً فان حالات التلبس وردت في القانون على سبيل الحصر، فلا يجوز للقاضي القياس على حالة تلبس جديدة، وذلك لخطورة حالة التلبس، و ما تنتجه من آثار مباشرة في تقييد الحرية الشخصية، وقد لا يخطأ القول أن كل جريمة تدرك بالمشاهدة الحسية أو المادية، ولكن ذلك لا يكفي لإسقاط حالة التلبس عليها؛ والتي تقتضي توافر شرطين هما؛ أن تشاهد الجريمة في إحدى حالات التلبس، والثاني أن يأتي اكتشاف حالة التلبس على نحو قانوني، والأثر المهم الذي ينتج عن حالة التلبس هو جواز القبض على المتهم وتفتيشه استثناء من القواعد العامة(٣) .

والمقصود بالتلبُّس هنا؛ هو التلبُّس الحقيقي الذي يقع عند مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، وليس حالات التلبُّس الاعتباري، استناداً إلى نص المادة المذكورة أعلاه، الذي يوجب قصر الحكم على

---

(١) عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة، مرجع سابق، ص٣٢.

(٢) د٠محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية،ط١٢، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٨،ص٢٧٣.
وقد أكد القضاء المصري هذا الرأي في الحكم الصادر من محكمة النقض/الدوائر الجنائية/ في دعوى الطعن رقم ١١٦٧٠/لسنة ٨٧ قضائية الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣ الذي ذهبت فيه الى أن " المقرر أن المشرع لم يقصد حين أوجب على مأموري الضبط القضائي المبادرة إلى تبليغ النيابة العامة عن الحوادث إلا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته في الإثبات، ولم يرتب على مجرد التأخير في التبليغ أي بطلان، إذ العبرة بما تقتنع به المحكمة في شأن صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم وإن تأخر التبليغ عنها، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد بدعوى البطلان في الإجراءات يكون على غير سند من القانون " .

(٣) د. أحمد فتحي سرور ، الوجيز في الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ص٤٩٠ .

حالة التلبُّس الحقيقي، وذلك في ضبط عضو مجلس النواب أثناء ارتكابه للجريمة، للمحافظة على معالم الجريمة والخشية من ضياعها، وزوال المبررات التي تحول دون اعتقاله إذا ضبط متلبساً بجناية مشهودة، إذ تنتفي في هذه الحالة أية شبهة تثور حول الدعاوى الكيدية من السلطة التنفيذية، فيجوز توقيفه ومحاكمته دون ان يكون موقوفاً على إذن المجلس[١]؛ كما وتجدر الإشارة هنا إلى أن التلبُّس في ضوء دستور العراق، يسري على التلبُّس بالجناية فقط ولا يمتد الى الجنحة والمخالفة[٢].

وتعني حالة تلبُّس النائب المتهم بجريمة مشهودة مشاهدته، حال ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة، أو أن يُشاهَد وقد انطلق خلفه المجني عليه وهو يصيح به، أو يُشاهَد إثر وقوع الجريمة وقد تعقبه الناس بالصياح، وفي مثل هذه الحالة ليس ثمة ما يدعو إلى استئذان المجلس قبل القبض على العضو المتهم، فدلالة الواقعة الاجرامية الصارخة، وإثارة شعور الناس بما رأوه، لا تحتمل الإرجاء والتسويف في القبض على النائب المتهم، وما ينجلي عنه من آثار سياسية كارثية على السلطة، في جعل الموقف إنكاراً كاملاً لتطبيق العدالة؛ وعلى الاخص ما إذا كان مع المتهم شركاء آخرون، يقتضي القبض عليهم فوراً، فلا ينبغي أن تقف سلطة تنفيذ القانون عاجزة عن القبض عليه حتى يتم استئذان المجلس[٣].

وهنالك رأي فقهي يقول، إن التلبس الحقيقي هو الحالة الوحيدة التي تستثني من أحكام الحصانة النيابية الاجرائية، أي مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، أما بقية الحالات التي يكون التلبس فيها اعتباريا فتستثنيها الحصانة، ويحتج أصحاب هذا الرأي بأن مفهوم التلبُّس في القانون الدستوري هو أكثر ضيقاً منه في القانون الجنائي، لذا فإن التلبُّس هنا يجب أن يقتصر على مشاهدة الجرم عند ارتكابه[٤]؛ ولكن الرأي الراجح؛ أن مفهوم ضبط عضو مجلس النواب متلبِّساً بارتكاب جريمة مشهودة، يجب أن يفسر وفقاً لنصوص قوانين الاجراءات الجنائية، حيث إن النص الخاص ينطوي على معنى ضيق النطاق؛ وعليه لابد من الأخذ بالنص العام[٥] .

---

(١) عادل الحياري، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،١٩٧٢، ص٧٦٣.

(٢) إبراهيم كامل الشوابكة، الحصانة البرلمانية ، دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا، ط١، عمّان، الأردن، ١٩٩٧، ص١٣٣.

(٣) د. مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،١٩٩٩، ص٧٢٦.

(٤) عقل مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص٣٧٢ .

(٥) د٠ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص١٠٢

ونؤيد الراي الأخير فليس هنالك مسوغ للأخذ بالمفهوم الخاص للتلبس في حالة ضبط عضو مجلس النواب المتهم بارتكاب جريمة مشهودة، وتقييد سريان النص الجنائي الإجرائي، ويتأكد هذا الرأي وفقاً للنصوص الدستورية التي أشارت إلى حالة التلبس بألفاظ عامة دون تقييدها بنص، حيث تترك للقوانين الجنائية تحديد أحكام التلبس، وهو ما قصده المشرع في المادة (٦٣) من دستور العراق، في مؤدى الجرم المشهود الذي تزول نتيجة له الحصانة الاجرائية بمجرد ارتكاب جناية، تلقائياً في جميع حالات التلبس سواء كان حقيقياً أو اعتبارياً، ولا يمتد نطاق هذا الاجراء الجنائي الى الجنحة أو المخالفة المتلبس بها؛ اذا ما ارتكبت من قبل عضو مجلس نواب، حيث تسري عليها أحكام الحصانة النيابية .

ونرى أنه إذا وقعت جريمة مشهودة، وكانت مستوفية لشروط صحة التلبُّس، في أحدى حالاته وترتب عليها آثار التلبُّس، المتمثلة في السلطة الاستثنائية التي خولها القانون لأعضاء ومأموري الضبط ، في ضبط النائب المتهم ومرافقيه وحمايته، وتفتيشه، وتدوين افادة المجنى عليه، وسؤال المتهم عن التهمة المسندة اليه شفويا، وضبط الاسلحة، وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة، ومعاينة اثارها المادية، والمحافظة عليها، وتثبيت حالة الاشخاص والاماكن، وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة، وسماع اقوال من كان حاضرا، أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شان الحادثة، ومرتكبها، ومنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة، أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر.

وله ان يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأنها واذا خالف احد هذا الامر فيدون ذلك في المحضر، وتنظيم محضرا جنائياً بذلك[1]، إذ لا يستوي منطقاً منح عضو أو مأمور الضبط القضائي سلطة اتخاذ كل تلك الاجراءات ضد غير النائب المتهم، وتغل يده عن مساواته في الاجراء الجنائي بالحاضرين في موقع الجريمة المشهودة، تحت طائلة التمييز بين التلبس الاعتباري والحقيقي، والذي لن يغير من أصل الواقعة أن هناك جريمة مشهودة أخبر عنها، أو اتصل علمه بها .

المبحث الثاني

(١) ينظر نص المواد(٤٣، ٤٤، ٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المواد(٣١-٣٧، ٤٦، ٤٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

مسوغات زوال الحصانة في حالة التلبس بالجريمة

تعد الحصانة النيابية الاجرائية ضمانة مؤقتة لعضو مجلس النواب إذ يتحمل النائب المسؤولية الجنائية عن السلوك الاجرامي الذي يرتكبه إذا ضبط في حالة تلبس بجريمة، فلا تسري عليه أحكام هذه الحصانة، ولا يتمتع النائب في هذه الحالة بضمانات صفة العضوية، إذ يتولى القضاء وأعضاء الضبط القضائي صلاحياتهم الجنائية في ضبط عضو مجلس النواب والقبض عليه، واتخاذ الاجراءات الجنائية ضده كبقية الأفراد، دون أن يتطلب ذلك حصول إذن من المجلس التابع له العضو، وإن كان يتوجب على المحكمة المختصة إعلام المجلس بما اتخذ من إجراءات جنائية[١] .

وعليه نبين مسوغات زوال الحصانة الاجرائية عن عضو مجلس النواب في حالة ضبطه متلبساً بجريمة مشهودة في مطلبين، نبحث في المطلب الاول أحكام ضبط عضو مجلس النواب متلبساً بجريمة مشهودة، ثم نوضح في المطلب الثاني أسباب امتناع الحصانة الاجرائية في الجريمة المشهود .

المطلب الاول

أحكام ضبط عضو مجلس النواب متلبساً بجريمة مشهودة

تُرفع الحصانة الإجرائية بشكل مباشر عن عضو مجلس النواب العراقي إذا ضبط في حالة تلبس بجناية مشهودة، فيتولى الادعاء العام في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو، دون أخذ إذن المجلس، وعليه تحريك الدعوى الجزائية كأي فرد من الأفراد، لأن حالة التلبُّس تزيل شبهة الكيد والتجني على العضو[٢]، فيؤكد المشرع العراقي في الفقرتين(ب، ج) من البند ثانياً من

---

(١) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٢٦ .

(٢) إلهام محمد حسن العاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص٤٤٧.

المادة(٦٣) على عدم سريان الحصانة الاجرائية على عضو مجلس النواب سواء خلال الفصل التشريعي، أم خارجه إذا ضبط متلبساً بجناية مشهودة[١] .

كما ذهب الى هذا الرأي المشرع المصري في المادة(١١٣) من الدستور المصري ، حيث أقر بزوال الحصانة الاجرائية مباشرة عن عضو مجلس النواب في حالة التلبس بالجريمة، ويجيز وفقاً لنص المادة اتخاذ أي إجراء جنائي ضد العضو في مواد الجنايات والجنح في جميع أحوال التلبس، واستثنى منها جرائم المخالفات .

ولغرض بيان أحكام ضبط عضو مجلس النواب متلبساً بارتكاب جريمة مشهودة، نبحث الموضوع في فرعين، نخصص الفرع الاول لضبط عضو مجلس النواب متلبساً، ثم نتناول في الفرع الثاني إحاطة مجلس النواب علماً بالإجراءات المتخذة ضد العضو .

الفرع الاول

ضبط عضو مجلس النواب متلبساً بجريمة مشهودة

في الحالة التي تضبط فيها الجريمة في وضع تلبس؛ فان ذلك يسوغ الخروج على القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، ويكون ذلك بالإسراع في اتخاذ الإجراءات، بهدف عدم ضياع الأدلة في الوقت الذي تكون فيه احتمالات الخطأ في التقدير، أو الكيد للمتهم منتفية أو ضعيفة[٢] .

وحيث إن الحصانة الاجرائية، لا تعني رفع الصفة الجرمية عن تصرفات العضو، ولا تعني كذلك عدم إمكانية مساءلته، فهي حصانة مؤقتة يترتب عليها منع السلطة التنفيذية من إعاقة عضو المجلس من أداء عمله في مجلس النواب، بإجراءات كيدية ضده، تستهدف الضغط عليه من اجل اتخاذ مواقف وتصرفات داخل مجلس النواب، كحمله على عدم التصويت على قانون معين، أو الامتناع عن التصويت، أو حتى الغياب عن الجلسة ،وعلى ذلك إذا انتفت شبهة الكيد لإعاقة العضو عن أداء واجباته في مجلس النواب، فلم يعد هنالك سبب لهذه الحصانة، إذ أن حالة الجرم المشهود من الحالات التي ينتفي فيها قصد الدعاوى الكيدية لأغراض سياسية ، وذلك لأن الجريمة المشهودة لا

---

(١) تنص الفقرتين (ب، ج) من البند ثانياً من المادة(٦٣) على أن " لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الاعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية .ج ـ لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية .

(٢) د٠ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص١٠ .

تجعل شكاً في شخص المتهم بارتكابها، إذا تأكد للمجني عليه، أو الجمهور أو عضو الضبط القضائي بأن عضو مجلس النواب هو الجاني[١] .

و في حالة الجرم المشهود فإن القانون العام يسترد كل سلطاته فيصبح عضو مجلس النواب مجرد من ضمانة الحصانة الاجرائية، لذلك يجوز القبض عليه وتقديمه للمحاكمة كبقية الأفراد، ولا يوجد في هذه الحالة أي مسوغ لطلب الإذن من المجلس التابع له العضو؛ كذلك فإن المجلس لا يمكنه التمسك بالحصانة للتهرب من إعمال القانون[٢] .

وقد ذهب البرلمان البريطاني الى أبعد من ذلك؛ في أنه لا توجد حصانة فيما يتعلق بالقانون الجنائي، عندما يتم القبض على عضو بتهمة جنائية، فلا يكون اعتقاله بمثابة انتهاك للامتياز البرلماني، ويتم إخطار رئيس مجلس النواب، ويقوم بدوره بإبلاغ المجلس إما شفويا أو كتابيا؛ كما حصل عام ١٩٣٩، حيث تم اعتقال عضو مجلس العموم الكابتن رامزي بموجب لوائح الدفاع، وتتعلق الحرية فقط بالمسائل المدنية؛ وهي بشكل عام ذات أهمية قليلة، باستثناء واحد مهم، وهو إلغاء السجن بسبب الديون، ويتعلق هذا الاستثناء بإمكانية السجن كعقوبة لعدم دفع المال الحكم أثناء الزواج، وعند الطلاق، والأطفال المولودين خارج الزواج؛ كما في قضية ستورتون في عام ١٩٦٣، عضو مجلس اللوردات الذي تمكن من التخلص من عقوبة السجن للدفع بضمانة الامتياز البرلماني، إذ أن من النادر أن يكون أعضاء البرلمان في مأمن من القانون ولو على نطاق ضيق؛ إذ أوصت لجنة الامتياز البرلماني في عام ١٩٦٧ بإلغاء الحرية ولكن لم يتم اتخاذ أي إجراء لاحق لهذا المقترح[٣].

---

(١)د٠عادل الطباطبائي، السلطة التشريعية في دولة الخليج العربي، منشورات مجلد دراسات الخليج العربي والجزيرة العربية ، الكويت، ١٩٨٥.

، ص٢٣٢–٢٣٣؛ ابراهيم احمد شلبي ، تطور النظم السياسية والدستورية في مصر، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٩٨، ص٣٦٨ .

(٢) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ج٣ ، ط١، مرجع سابق، ص٥٤٢

(3)Hilaire Barnett, Constitutional &Administrative Law, TENTH EDITION, Tenth edition published by Routledge , Milton Park, bingdon,2013,p370

ولعل ذلك هو ما استند اليه الادعاء العام في قضية السيد ويسفايل عام ٢٠١٣ ؛ وذلك بعدما تم العثور على جثة مدام فيرونيك بيروتون هامدة في غرفة فندق في أوستند في مساء يوم ٣١ أكتوبر ٢٠١٣ ؛ يعود تاريخ الوفاة إلى بضع ساعات فقط، ألقت شرطة أوستند القبض على زوجها، السيد برنارد ويسفايل، الذي كان حاضراً في مكان الحادث والذي أبلغ هو نفسه عن وفاة زوجته إلى مكتب الاستقبال بالفندق؛ ثم عرض على قاضي التحقيق الذي أصدر مذكرة توقيف في اليوم التالي واتهمه بالقتل، وهو مسجون في مركز الحبس الاحتياطي في بروج، وذلك بالرغم من أن السيد ويسفايل هو عضو في برلمان wallon وبرلمان المجتمع الفرنسي؛ والذي يتمتع بحصانة بموجب أحكام الدستور، وخلال مدة الجلسة، لا يجوز إلقاء القبض على أي عضو في البرلمان الفرنسي دون إذن مسبق من المجلس الذي ينتمي إليه؛ إلا أنه هناك استثناء واحد لهذه القاعدة: وهو عندما ترتكب الجريمة "في حالة التلبس". في هذه الحالة ، لا يُخضع الدستور، في الفقرة ١ من المادة ٥٩، في الواقع القبض على عضو البرلمان واحتجازه الوقائي لتفويض برلماني مسبق، ولكنه يسمح للسلطات القضائية بالقيام بذلك دون استيفاء هذا الإجراء: يعامل البرلماني معاملة مماثلة لأي مواطن آخر. وبناءً على هذا الاستثناء بالتحديد ، فإن السلطات القضائية في أوستند وبروج ستؤسس نفسها لتبرير عدم إرسال أي طلب ترخيص إلى برلماني المجتمع الوالوني والفرنسية: تم القبض على السيد ويسفايل في سياق الإجراء "في حالة التلبس"(١).

لقد تبين لنا وفقاً لأحكام مواد قانوني أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وقانون الإجراءات الجنائية المصري المتعلقة بحالات التلبس في الجريمة، لابد من توافر شروط عدة في حالة القبض على عضو مجلس النواب المتهم بارتكاب جناية مشهودة وهي كالآتي :-

أولاً - أن تكون الجريمة في حالة تلبس: قد ذكرنا سابقا إن الجريمة تكون في حالة تلبس، إذا توفرت فيها إحدى الحالات التي تعتبر الجريمة فيها مشهودة، وعلى ذلك فان صفة التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها، ليس لشخص مرتكبها، مما يبيح لعضو أو مأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها؛ أن يقبض على كل من قام الدليل على مساهمته فيها(٢) .

(1) Christian BEHRENDT: L'affaire Wesphael : Quelques observations sur les contours et les conditions d'application de l'immunité parlementaire, à la lumière d'évènements récents, Revue de la Faculté de droit de l'Université de Liège, 2014, pp. 123 – 153.

(٢) د٠ حسن علام ، قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص١١٧ .

وتتوافر حالة التلبس، بمشاهدة الجريمة حال ارتكابها، كأن يكون عضو الضبط؛ قد حضر ارتكابها وأدرك وقوعها بأية حاسة، سواء كان ذلك عن طريق السمع، أو النظر، أو الشم، ولا ينفي حالة التلبس كونه انتقل إلى محل الحادث بعد وقوعها بزمن، ما دام انه قد بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة، وما دام انه قد شاهد أثار الجريمة باقية، وان آثارها تكون قاطعة بوقوعها ومعالمها لا تزال موجودة وقائمة؛ وكما ذكرنا يشترط لحالة التلبس أن يكون التلبس قائماً وسابقاً على إجراء التحقيق، لا حقاً له، وان يكون تم كشفها عن طريق قانوني صحيح، وان يكشفه عضو الضبط القضائي بنفسه، أو أن يتحقق منه بنفسه، ولا يكون عن طريق السماع من الغير[١] .

ثانياً : أن تكون الجريمة جناية، ويجوز القبض على الشروع بجناية، فانه لا شروع إلا بنص، فإذا ورد النص على الشروع[٢]، جاز ضبط عضو مجلس النواب المتهم؛ كما لو ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة قتل .

ثالثاً : أن تتوافر الدلائل الكافية على ارتكاب الشخص للجريمة : يجب أن تتوافر في الجريمة المشهودة، كافة الدلائل التي تؤكد إن الشخص الذي تم ضبطه ،قد ارتكب الجريمة فعلاً ، وفق ما بيناه في المبحث الاول في حالات الجريمة المشهودة .

رابعاً : أن يكون المتهم حاضرا : حضور المتهم يعني أن يتواجد في حضرة عضو الضبط القضائي، في ظل قيام حالة التلبس، التي لا يشترط فيها أن يشاهد عضو الضبط القضائي المتهم حال ارتكابه الجريمة، وإنما يكفي أن تكون حالة التلبس موضوعية، سواء بمتابعة له شخصياً ، أو الانتقال إلى مكانه، أو طلب حضوره، وله في هذه الحالة القبض عليه بدلالة المادتين(١٠٢، ١٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، ويكون المتهم حاضراً سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً، إذا كان قد تواجد على مسرح الجريمة[٣].

---

(١) د٠رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٣،ص٩٥.

(٢) د٠ حسين علام، مرجع سابق ص١١٨. ينظر أيضا نص المادة(٣٠) من قانون العقوبات العراقي التي عرفت الشروع بأنه " البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها " .

(٣) د٠ رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع نفسه ،ص٩٩ ٠

ومن بداهة القول ان المشرع قد حضر، على أعضاء الضبط القضائي، ضبط الأشخاص في غير حالة التلبس، فلا يجوز القبض على عضو مجلس النواب أو تفتيشه، حتى لو كان حاضراً ساحة الجريمة، ما دام لم تتوافر حالة التلبس[1] .

الفرع الثاني

إحاطة مجلس النواب علماً بالإجراءات المتخذة بحق العضو

لقد عالجت بعض النصوص الدستورية موضوع وجوب إحاطة المجلس النيابي علماً بالإجراءات المتخذة بحق عضو المجلس، وإعلام المجلس في حالة القبض عليه في حالة التلبس في جريمة جناية[2] ومنها ما ذهب الى السكوت عن النص على هذا الاجراء الاداري في الدستور، تاركاً تنظيمه الى القواعد القانونية العامة التي تحكم العلاقة الادارية بين السلطات، وهو الاتجاه الذي ذهب اليه دستور العراق في المادة(٦٣) من الدستور العراقي[3] .

لقد انقسم موقف الفقه الفرنسي بشأن القبض على عضو مجلس النواب في حالة الجريمة المشهودة، فيرى البعض انه يمكن القبض على عضو مجلس النواب ثم محاكمته دون حاجة لأذن من المجلس التابع له في حالة التلبس، ويقول إن الحصانة النيابية تصبح غير نافذة في حالة ثبوت التلبس بالجريمة، لان الحق العام لابد أن يأخذ مجراه، فالنائب المتهم باقتراف الجريمة المشهودة، يمكن أن يكون ملاحقاً وموقوفاً وكأنه في هذه الحالة مجرد من صفة النيابة؛ وليس هنالك أي مجال لطلب الإذن من المجلس، والنائب لا يستطيع أن يلتمس إيقاف الحجز والملاحقة؛ لان هذه الأحكام غير قابلة للجدال تجاه النص الدستوري، الذي يستثنى دون أي تحفظ الجريمة المشهودة .

وبما إن الحصانة النيابية تعد خروجاً عن المألوف تجاه الحق العام؛ فان الاستثناء يعد أمراً مهماً لمبدأ دستوري أساسي؛ ألا وهو المساواة أمام القانون، ولا يمكن الخروج عن منطوق النص، والى ذلك ذهب رأي الفقيه اسمان ، فيرى انه عندما تكون هنالك حالة تلبس بالجريمة؛ فان إمكانية أن تكون الملاحقة مبنية على أساس خاطئ ، أو كيدي تصبح تقريباً لا قيمة لها، ومن المنطق العودة

---

(١) د٠ رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ،١٩٨٩، مرجع سابق، ص٢٧٣ .

(٢) ينظر على سبيل المثال المادة (٢٦) من دستور فرنسا، المادة (٨٦) ، فقرة (١) من الدستور الأردني، المادة (١١١) من دستور الكويت، المادة (٨٢) من دستور الامارات ،المادة (٥٠) من دستور موريتانيا، المادة (٨٩) من دستور البحرين، المادة (٥٣) من دستور فلسطين ، المادة (١١٣) من دستور قطر.

(٣) ينظر على سبيل المثال المادة (٤٠) من دستور لبنان ، المادة (٦٧) من دستور سوريا، المادة (٣٩) من دستور المغرب ،المادة (٩٢) من دستور السودان ، والمادة ٦٣ من الدستور العراقي.

عندئذ إلى القانون الجنائي، ومنحه صلاحياته، ويمكن أن تجري الاعتقالات والملاحقات على الصعيد الجنائي والجنح دون حاجة أو ضرورة لأذن المجلس[١] .

بينما يرى بعض الفقهاء أنه من الممكن القبض على عضو مجلس النواب، الذي يوجد في حالة تلبس، أثناء ادوار انعقاد مجلس النواب، لكن لا يجوز الاستمرار بالإجراءات الأخرى كالمحاكمة إلا بعد استئذان المجلس الذي ينتمي إليه العضو[٢].

وذهب جانب آخر الى أنه في حالة القبض على العضو وهو في حالة تلبس بالجريمة، فليس من واجب النيابة العامة طلب الإذن من المجلس التابع له العضو، ووفقاً لرأي أصحاب هذا الاتجاه إن لم يكن هنالك موجب دستوري يلزم وزير العدل بطلب الإذن من المجلس لرفع الحصانة، فهناك في اقل الفروض موجب أدبي يلزمه بإعلام المجلس بما حدث؛ لكي يتمكن الأخير من اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً[٣] .

أن المشرع الدستوري الفرنسي وفقاً لدستور الجمهورية الخامسة لعام(١٩٥٨) في المادة (٢٦) منه أكد على أنه" لا يجوز أن يكون عضو البرلمان، في الجنايات والجنح، محل توقيف أو أي إجراء آخر يسلبه حريته أو يقيدها إلا بإذن مكتب المجلس الذي ينتمي إليه، ولا يشترط هذا الإذن في حالة التلبس بجناية أو جنحة أو في حالة الإدانة النهائية"، أي أن الدستور لم يلزم إحاطة المجلس التشريعي علماً بالإجراءات المتخذة ضد العضو في حالة الجريمة المشهودة، ولم يرد فيه نص يبيح للمجلس وقف الاستمرار في الإجراءات الجنائية، بعد اتخاذ الإجراء بالقبض والتوقيف في حالة التلبس، وإمكانية ذلك دون إذن المجلس، مؤكداً جواز إيقاف النائب واعتقاله أو السير في الإجراءات الجنائية ضده، إذا طلب المجلس ذلك، وقد ورد النص عاماً على هذا الاختصاص للسلطة الجنائية بدون استثناء[٤].

---

(1) A.Esmein : Droit consitutionnel Fran cais Et Compore huitieme ,edition , Leontenin, Directurde ja librairie , paris, 1928 .P.427 .

(٢) د٠ خالد عبد الامير عبودي الجاروش، رفع الحصانة البرلمانية عن النائب، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد،٢٠٠٨، ص ٧٤ .

(٣)خالد عبد الامير عبودي الجاروش، مرجع سابق، ص٧٤ .

(٤) تنص المادة (٢٦) من دستور فرنسا

"Aucun membre du Parlement ne peut faire l’objet, en matière criminelle ou correctionnelle, d’une arrestation ou de toute autre mesure privative ou restrictive de liberté qu’avec

أما المشرع العراقي فإنه لم يحدد بموجب نص الفقرتين (ب وج) من البند ثانياً من المادة (٦٣) من الدستور الاجراء الجنائي اللاحق؛ لإجراء ضبط عضو مجلس النواب الذي يقترف جرماً مشهوداً، ولم يحسم موضوع الزام محكمة التحقيق المختصة بإحاطة المجلس علماً بالإجراءات المتخذة، بما فيها القبض والتفتيش، والتوقيف، وهل يحق لهذه السلطات اتخاذ ما هو ابعد من ذلك، واتخاذ إجراءات لاحقة أخرى للاستمرار في نظر الدعوى الجزائية .

ويؤخذ على مجلس النواب العراقي أنه تجنب معالجة هذا الموضوع في قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، وفضل نسخ النص الدستوري الخاص بالحصانتين الموضوعية والاجرائية في البنود(ثانياً، وثالثاً، ورابعاً) من المادة (٧) من قانون مجلس النواب، وترك الحكم الى القضاء الدستوري والجنائي بدلالة المبادئ العامة للإجراءات الجنائية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية[١]، وهو بهذا الاتجاه ذهب الى ما اتخذته الدساتير من رأي بعدم النص على إحاطة المجلس النيابي علماً بالإجراءات المتخذة بحق العضو وهو في حالة تلبس بالجريمة، وفي هذه الحالة يكون الحكم فيها لقانون الاجراءات الجنائية، والى ما استقرت عليه أحكام القضاء، وآراء الفقهاء والاعراف النيابية السائدة وقد سلك في هذا الاتجاه مسلك المشرع الدستوري الفرنسي[٢] والمصري[١] وفقاً لأحكام الدساتير النافذة.

---

l'autorisation du Bureau de l'assemblée dont il fait partie. Cette autorisation n'est pas requise en cas de crime ou délit flagrant ou de condamnation définitive.
La détention, les mesures privatives ou restrictives de liberté ou la poursuite d'un membre du Parlement sont suspendues pour la durée de la session si l'assemblée dont il fait partie le requiert.
L'assemblée intéressée est réunie de plein droit pour des séances supplémentaires pour permettre, le cas échéant, l'application de l'alinéa ci-dessus.

(١) ورد في نص المادة(٧) من قانون مجلس النواب رقم(١٣) لسنة ٢٠١٨ ثانياً: يتمتع النائب بالحصانة عما يدلي به من اراء في اثناء دورة الانعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشان ذلك .
ثالثا: لا يجوز القاء القبض على النائب خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهما بجناية، وبموافقة المجلس بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، او اذا ضبط متلبّسا بالجرم المشهود في جناية .
رابعاً: لا يجوز القاء القبض على النائب خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهما بجناية، وبموافقة الرئيس على رفع الحصانة عنه، او اذا ضبط متلبّسا بالجرم المشهود في جناية .
بالرغم من القصور التشريعي في قانون مجلس النواب إلا أنه النصوص التي وردت في القانون كانت أقصى ما تمكنت اليه اللجنة القانونية من اتفاق فيما بين أعضاء اللجنة من ناحية ومع الكتل والاحزاب السياسية ورئاسة مجلس النواب ومستشاريها والامانة العامة للمجلس، لذلك وردت عدد من النصوص نسخاً لما ورد في الدستور من أجل تمرير القانون وتجنب الجدال والمناقشة أثناء التصويت والتي تسببت في إعاقة تشريع القانون لدورتين انتخابيتين .

(٢) ينظر نص المادة (٢٦) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.

وقد نصّت المادة (١١٣) من الدستور المصري على أنه " لا يجوز، في غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس، وفى غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء، وفى كل الأحوال، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، وإلا عُد الطلب مقبولاً "، أي أن المشرع الدستوري المصري استثنى حالة التلبُّس بالجريمة من الحصانة الاجرائية، ولم يرد فيه أيضاً نصّاً يوجب إخطار المجلس بالإجراءات التي تتخذ في هذه الحالة، أو يخوّله سلطة الأمر بإيقاف هذه الإجراءات(٢) .

وأكد المشرع في اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على أحكام الحصانة الاجرائية في المادة (٣٥٦) منها؛ فاستثنى حالة التلبس في مواد الجنايات و الجنح أثناء دور انعقاد مجلس النواب، أو في زمان غير وقت انعقاد المجلس من وجوب حصول إذن سابق من المجلس، أو مكتب المجلس- بحسب زمن ارتكاب الجريمة- لاتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أعضائه، سواء في مرحلة التحقيق، أو الاحالة الى المحاكمة وقد سار مجلس النواب المصري، على التقاليد النيابية التي التزم بها المشرع المصري وتتمثل في الآتي(٣) :

١- ليس للمجلس الفصل في موضوع الدعوى أو مناقشة أدلتها، لتنافي هذا الاجراء مع مبدأ الفصل بين السلطات، والتدخل للتأثير في سير الدعوى وتحقيق العدالة، سواء كان لمصلحة العضو، أو ضده.

٢- ليس للمجلس أن يسلم بانقضاء الدعوى الجزائية، أو السير فيها في الأحوال الآتية:

أ- متى كان اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو مُسبباً لوقوع اضطرابات، أو معطلاً لأعمال المجلس.

ب- متى كانت الإجراءات المطلوب التصريح بها، أو الاستمرار فيها كيدية، أو تعسفية تمليها روح الحزبية.

---

(١) ينظر نص المادة (٩٩) من الدستور المصري، الفصل السابع والثلاثون من الدستور المغربي لعام ١٩٧٢

(٢) د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٢٠،ص٥٧.

(٣) د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤ ، ص٩٠، ٩١.

ج- متى ظهر أن الغرض من الإجراءات هو التأثير في العضو لتعطيل عمله النيابي، سواء لمنعه من التصويت، أو لحرمانه من الاشتراك في المناقشة في موضوع ما بكامل الحرية والطمأنينة.

١- متى كان ظاهراً بالبداهة أن الدعوى على غير أساس، كأن سقط الحق في إقامتها بمضي المدة، أو سبق الفصل فيها، أو شملها العفو.

ونرى إن الحصول على إذن مجلس النواب للاستمرار بالإجراءات بعد القبض على عضو مجلس النواب وهو في حالة التلبس بالجريمة، ينسجم تماماً مع روح الحصانة النيابية التي لا تستهدف كما يتبادر إلى ذهن الكثير من تخليص عضو مجلس النواب من الملاحقة القضائية، إنما هدفها حماية استقلال مجلس النواب، وحماية أعضائه من كل أشكال الابتزاز والتهديد، التي يمكن أن تمارس ضدهم سواء من الحكومة أو الأفراد، حتى إن ذلك يكفل حسن أداء أعضاء مجلس النواب لمهامهم ٠

وأما القول إن الحصانة النيابية استثناء من القانون العام، واستثناء خطير لقاعدة المساواة أمام القانون ومن ثم لا يجوز التوسع بتفسيرها، خصوصاً إذا وجدت نصوص صريحة بهذا الصدد؛ فهو لا يتناقض مع ما سبق قوله، وكذلك فان مجلس النواب بوصفه المؤسسة التشريعية في الدولة التي يلقى على عاتقها تشريع القوانين؛ فمن غير المعقول أن تصبح عائقاً أمام تطبيق القانون الذي قامت هي أساساً بتشريعه، وأن على مجلس النواب أن لا يتردد في منح الإذن بالملاحقة، إذا رأت إن هناك أسباباً جدية لتطبيق القانون العام، وكل ما هنالك إن مجلس النواب لابد أن يكون له القرار النهائي، بحالة خطيرة طرأت على احد أعضائه، ولا ترى بذلك توسعاً في تفسير الحصانة، بل هو الوضع الطبيعي الذي يتمم روح الحصانة النيابية وماهيتها٠

لقد حدد المشرع العراقي أحكام تحريك الدعوى الجزائية في حالة الجريمة المشهودة، بموجب المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية، أو تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق، أو المحقق ، أو اي مسؤول في مركز الشرطة، أو اي من اعضاء الضبط القضائي، أو من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها من المتضرر من الجريمة، أو من يقوم مقامه قانونا، أو اي شخص علم بوقوعها، والعلم بوقوع الجريمة المشهودة يتحقق بإدراكها بأحد الحواس[١] .

(١) ينظر نص الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ويؤكد على منح أعضاء الضبط القضائي صلاحية ضبط المتهم بجريمة مشهودة، فيكون لعضو الضبط القضائي، ضبط عضو مجلس النواب المتهم بارتكاب جناية مشهودة، أو الشروع فيها، وقد أشار إلى واجبات عضو الضبط القضائي في المادتين(٣٩ و٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[١]، فأعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم، بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها، وعليهم تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها، وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم، وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة، وعليهم ان يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين؛ يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات، ومكانها ويرسلوا الاخبارات، والشكاوى ، والمحاضر والاوراق الاخرى، والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق فورا[٢] .

فيتوجب عليه وفقا لأحكام المادة(٤٣) منه؛ إذا أُخبِرَ عن جريمة مشهودة او اتصل علمه بها؛ عليه أن يُخبر قاضي التحقيق، أو الادعاء العام بوقوعها، وينتقل فوراً إلى محل الحادث حيث يقوم بتدوين إفادة المجني عليهم، ويسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه شفوياً، وضبط الأسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة[٣]، وعليه أن يجري المعاينة على الآثار المادية لها، ويحافظ على هذه الآثار، وان يثبت حالة الأشخاص والأماكن؛ وكل ما يفيد التحقيق في اكتشاف الجريمة؛ وكذلك يسمع أقوال من كان حاضرا، أو من يمكن الحصول عليه من إيضاحات في شان الحادثة، أو مرتكبها وينظم محاضر بذلك .

---

(١) تنص المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن " اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم : -١ – ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون. ٢ – مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.٣ – مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.٤ – رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها.٥ – الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة " .

(٢) ينظر نص المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٣) تنص المادة(٤٣) على أن" على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة٣٩ اذا اخبر عن جريمة مشهودة او اتصل علمه بها ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فورا الى محل الحادثة ويدون افادة المحنى عليه ويسال المتهم عن التهمة المسندة اليه شفويا ويضبط الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين اثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال من كان حاضرا او من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شان الحادثة ومرتكبها وينظم محضرا بذلك" . ينظر أيضاً الفصل(٥٨،٥٩) وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية المغربي .

وقد أكد المشرع في المادة(٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ على إلزام علـــى اي مسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار اليه بارتكاب المتهم جناية، أو جنحة مشهودة أن يـــدون على الفور اقوال المخبر ويأخذ توقيعه عليها، ويرسل تقريرا بذلك الى قاضي التحقيق، أو المحقـــق، وأن يتخذ الاجراءات المبينة في المادة (٤٣) من نفس القانون[١] .

أي أن المشرع فرض على عضو الضبط القضائي وأي مسؤول في مركز الشرطة معا اتخاذ الاجراءات الجنائية ضد عضو مجلس النواب المتلبس بارتكاب جناية مشـــهودة، كمـــا قـــرر منحـــه اختصاص التحقيق في الجريمة المشهودة وسلطة المحقق استثناء من الفقرة الاولى من المادة(٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، اذا صدر اليه أمر من قاضي التحقيق، أو المحقق، أو اذا اعتقد ان احالة المخبر على القاضي، أو المحقق تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمـــة، أو الاضرار بسير التحقيق، أو هرب المتهم؛ على ان يعرض الاوراق التحقيقية على القاضي، أو المحقق حال فراغه[٢] .

كما أن عليه وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في حالة حضوره إلى محل الجريمة المشهودة، أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة، أو الابتعاد عنه، حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يُحضِر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على إيضـــاحات بشـــأنها، وإذا خالف احدهم هذا الأمر فيدون ذلك بالمحضـــر[٣]، ولـــه أن يطلـــب عنـــد الضـــرورة معاونـــة الشرطة[٤]، وتنتهي مهمة عضو الضبط القضائي عند حضور قاضي التحقيق أو المحقـــق، أو ممثـــل الادعاء العام، ما لم يطلب إليه المكلف بالتحقيق بواجب أو أكثر[٥].

---

(١) تنص المادة(٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن " أ – على اي مسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار اليه بارتكاب جناية او جنحة ان يدون على الفور اقوال المخبر ويأخذ توقيعه عليها ويرسل تقريرا بذلك الى قاضي التحقيق او المحقق واذا كان الاخبار واقعا عن جناية او مشهودة فعليه ان يتخذ الاجراءات المبينة في المادة ٤٣".

(٢) تنص المادة(٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه " أ– استثناء من الفقرة الاولى من المادة ٤٩ يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في اية جريمة اذا صدر اليه امر من قاضي التحقيق او المحقق او اذا اعتقد ان احالة المخبر على القاضي او المحقق تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة او الاضرار بسير = = =

= = التحقيق او هرب المتهم على ان يعرض الاوراق التحقيقية على الحاكم او المحقق حال فراغه منها. ب – يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الاحوال المبينة في هذه المادة والمادة ٤٩ سلطة محقق" .

(٣) ينظر نص المادة (٤٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٤) ينظر نص المادة (٤٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٥) ينظر نص المادة (٤٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

وقد منح المشرع وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحق في حالة الجرم المشهودة تقديم الشكوى إلى من كان حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها، لمن وقعت عليه جريمة؛ ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى، أو علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق، و المحقق، أو الادعاء العام، أو احد مراكز الشرطة[١] .

هذا وتعتبر الإجراءات التي يتولاها عضو الضبط القضائي، قبل حضور قاضي التحقيق، أو المحقق، أو عضو الادعاء العام، أدلة كافية في الإثبات؛ حيث تنتهي مهمته بحضور احدهم؛ هذا ولم يمنع القانون على عضو الضبط القضائي الذي يباشر بنفسه، أو أن يستعين بكاتب في تدوين المحضر، مادام المحضر حرر تحت إشرافه ووقع عليه، وفي حالة الجرم المشهود؛ نجد إن عضو الضبط القضائي يمتلك سلطة القبض والتفتيش، رغم إن هذه الأمور لا تتم أصلا إلا بأمر من قاضي التحقيق، والسبب يعود إلى تمكنه من وضع اليد على الجريمة، وتفويت الفرصة على الفاعل، وعدم تمكنه من الهروب، بعد ارتكابه الجريمة[٢] .

أما المشرع المصري فقد خول مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية، أو جنحة اتخاذ الإجراءات التي بين أحكامها في قانون الاجراءات الجنائية[٣]، فقرر وفقاً لأحكام المادة(٣١) بأنه على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية، أو جنحة أن ينتقل فورا الى محل الواقعة، وأن يعاين الاثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويقوم يثبيت حالة الاماكن، والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وأن يسمع أقوال من كان حاضرا، أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها؛ كما عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله، ويجب على النيابة العامة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها الانقال فورا الى محل الواقعة[٤] .

---

(١) المادة(٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة١٩٧١المعدل .

(٢) عبد الأمير العكيلي، د. سليم حرية ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،مرجع سابق، ص٩٨.

(٣) ينظر نصوص المواد (٣٠ ،٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠) .

(٤) ينظر نص المادة(٣١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

وأنه على مأمور الضبط القضائي في حالة تلقيه تبليغاً، أو شكوى بشان جريمة من الجـرائم؛ عليه إن يبادر فوراً بالانتقال الى محل الواقعة الجرمية وإخطار النيابة العامة بـذلك[١]، وان يجـري المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليه، وان يتخذ الإجراءات في المحافظة علـى أدلـة الجريمة؛ على أن يثبت كل ما قام به في محضر موقع عليه من قبله يذكر فيه وقت ومكان إجرائـه، وان يشمل المحضر أيضاً تواقيع الشهود والخبراء الذين تم سماع أقوالهم، والحصول علـى جميـع الإيضاحات المتعلقة بالواقعة والمتهم بارتكابها، على أن يرسل المحضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة[٢] .

ويقرر مشرعنا المصري لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم سلطة منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة، أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وأن له في حالة التلبس بالجريمة أن يأمر بحضور من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة[٣]، وعليـه اذا خالف أحد من الحاضرين أمره، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضـور أن يـذكر ذلـك فـي المحضر الذى يحرره[٤] .

لقد منح المشرع المصري مأمور الضبط القضائي صلاحيات واسعة في أحوال التلبس بالجنايات، أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر ومنحه الحق في أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه[٥]،فاذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المذكورة، فإن لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر، أما في غير الأحوال المبينة المادة(٣٤)، أجاز له القانون اذا وجد دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدى شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة، وان يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمرا

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ،ص٢١٠ .

(٢) علماً أن بأن مأمور الضبط القضائي في مصر عند جمع الاستدلالات له أن يسمع أقوال من تكون لديه معلومات عن الوقائع، وان يسأل المتهم عن ذلك، وله أن يستعين بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة، ويطلب رأيهم شفهياً أو بالكتابة، ولا يجوز تحليف الشهود والخبراء اليمين، إلا إذا لا يمكن فيما بعد سماع الشهادة بيمين، علماً إن مأموري الضبط القضائي في مصر قد حددتهم المادة(٣٣) من قانون الإجراءات .

(٣) ينظر نص المادة (٣٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

(٤) ينظر نص المادة (٣٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

(٥) ينظر نص المادة (٣٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

بالقبض عليه، وفى جميع الأحوال لا تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية، إلا بواسطة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة[١].

كما أن القانون منح مأمور الضبط القضائي سلطة الامر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة في أحوال نص عليها حصراً في المادة(٤٥) منه وهي الجنايات، والجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة، والجنح المعاقب عليها بغير الغرامة إذا كان المتهم موضوعاً تحت المراقبة، أو يخشى هروب المتهم، وجنح السرقة والاحتيال، وخيانة الأمانة والتعدي الشديد، ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة، وانتهاك حرمة الآداب العامة، والجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطرة[٢] .

كما قرر المشرع المصري سلطة ضبط الجاني المتلبس بالجريمة لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية، أو جنحة يجوز قانونا الحبس الاحتياطي، وأن له أن يسلمه الى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بضبطه[٣]، كما خول رجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس، أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمور الضبط القضائي، ولهم ذلك أيضا في الجرائم الاخرى المتلبس بها اذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم[٤] .

لقد فرض المشرع المصري على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط، واذا لم يأتي بما يبرئه يرسله في مدى أربعة وعشرون ساعة الى النيابة العامة المختصة، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربعة وعشرين ساعة؛ ثم تأمر بالقبض عليه أو اطلاق سراحه[٥] .

إن واجبات مأموري الضبط القضائي المصري تكاد تكون مماثلة لواجبات أعضاء الضبط القضائي في العراق، عند وقوع جريمة مشهودة، كما منحهم سلطة تعقب مرتكب الجريمة وان كان

---

(١) ينظر نص المادة (٣٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

(٢) ينظر نص المادة(٤٥) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي،

(٣) ينظر نص المادة (٣٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري

(٤) ينظر نص المادة (٣٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري

(٥) ينظر نص المادة (٣٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

هارباً، ولهم بموجب القانون تفتيش المتهم بجريمة مشهودة[١]، وتفتيش المنازل والأشخاص والأماكن الأخرى للقبض عليه، وضبط الأسلحة والوثائق والمستندات والمواد الجرمية الأخرى[٢]، على أن ينظم محضراً بذلك[٣] .

وقد سار على نفس المنهج المشرع الاماراتي في المادة (٤٣) من قانون الاجراءات الجزائية، إذ أوجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجريمة أن ينتقل فوراً لمحل الواقعة، وأن يعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وسماع أقوال من كان حاضراً، أو أي شخص يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها، وعليه إخطار النيابة العامة فوراً بانتقاله، كما أن على النيابة العامة الانتقال فوراً إلى محل الواقعة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها، وقد توسع القانون في إباحة ضبط الجاني المتلبس بارتكاب جناية أو جنحة، لكل من شاهد الجاني، على أن يسلمه إلى أقرب أفراد السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه[٤]، وتمتد هذه الرخصة الى أفراد السلطة العامة، في الجنايات أو الجنح المتلبس بها غير المعاقب عليها بالغرامة، إذ يبيح لهم ضبط الجاني وأن يحضروه ويسلموه إلى أقرب مأموري الضبط القضائي[٥].

ويؤكد المشرع الاماراتي في قانون الاجراءات الجزائية، على منح مأمور الضبط القضائي الاختصاصات التي منحها له عند انتقاله في جريمة متلبس بها، فقرر له أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله استدعاء الاشخاص الذين يمكن الحصول منهم على إيضاحات في شأن الواقعة في الحال، وعليه أن يثبت ذلك في المحضر إذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من مأمور الضبط القضائي، أو امتناع أحد ممن دعوا عن

---

(١) ينظر نص المادة(٤٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

(٢) ينظر نص المادة(٤٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري

(٣) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ص٢١٤ .

(٤) ينظر نص المادة (٤٨) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي، المادة(٤٠) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي،

(٥) ينظر نص المادة (٤٨) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي،

الحضور، وأن يعرض الأمر على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه[١]، وله أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة[٢] .

كما قرر لمأمور الضبط القضائي صلاحية تفتيش المتهم في حالة التلبس، ويجري تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه، أو ملابسه، أو أمتعته من آثار، أو أشياء تتعلق بالجريمة، أو تكون لازمة للتحقيق فيها[٣]، أو تفتيش منزل المتهم بارتكاب جريمة متلبساً بها، بغير إذن كتابي من النيابة العامة على شرط أن تتوفر أمارات قوية على أن المتهم يخفي في منزله أشياء، أو أوراقاً تفيد كشف الحقيقة، ويتم تفتيش منزل المتهم وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون، وله البحث عن الأشياء والأوراق المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المنزل وملحقاته ومحتوياته[٤] .

المطلب الثاني

أسباب امتناع الحصانة الاجرائية في الجريمة المشهودة

بناءً على ما تقدم يتبين لنا أن امتناع الحصانة الاجرائية تعود إلى الأسباب التالية :-

أولاً:- إنّ من مبررات رفع الحصانة في حالة التلبس بالجريمة؛ هو أن الحكمة التي قامت من أجلها هذه الحصانة تتخلف في هذه الحالة نهائياً، فالحصانة وجدت لتحمي الأعضاء من الاتهامات الكيدية التي تتخذ لمنعهم من المساهمة في أعمال مجلس النواب، ولكن الأمر هنا أوضح ما يكون في نسبة العمل الإجرامي إلى العضو[٥]، فالحصانة الاجرائية لا تنفذ لمصلحة النائب في حالة الجريمة

---

(١) ينظر نص المادة (٤٤) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي، المادتين(٤١ ،٤٢) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي،

(٢) ينظر نص المادة (٤٥) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي، المادة(٥٦) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي،

(٣) ينظر نص المادة (٥١) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي، المادة(٥١) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي،

(٤) ينظر نص المادة (٥٣) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي، المادة(٥٠) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي،

(٥) د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام البرلماني في لبنان والبلاد العربية،ط١،الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت،١٩٦٩،ص٤٢٨.

المشهودة، لفقدان مبرراتها، لأن الجرم المشهود عمل مادي يتحقق حصوله من قبل أشخاص رءوا الفعل رأي العين، فلا يخشى من أن ملاحقة النائب جزائياً؛ لا تستند على أساس واقعة جرمية مشهودة، قد تثير الشك في مكيدة حكومية، أو حزبية تستهدف النائب أو حزبه أو للضغط السياسي على المجلس؛ ذلك أن وضوح وعلنية الجرم المشهود يجعل من الصعوبة بمكان وقف تطبيق الاجراءات الجنائية بحق النائب، ومن دواعي العدالة أن لا يستفيد النائب من الحصانة الإجرائية، وملاحقته جزائياً؛ إذا ما ارتكب جريمة مشهودة؛ وإن كان المجلس في دور انعقاد، ودون أن يتوقف الاجراء الجنائي على إذن المجلس(١).

ثانياً : – إن تلبس النائب بالجريمة يسوغ الخروج على القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، ويكون ذلك بالإسراع في اتخاذ الإجراءات بهدف عدم ضياع الوقت الذي تكون فيه احتمالات الخطأ في التقدير أو الكيد للمتهم منتفية أو ضعيفة(٢)؛ إذ إن حالة الجرم المشهود تنفي مبررات قيام الحصانة، ولذلك سمحت الدساتير بالسير في الإجراءات الجنائية، وتنفيذ الحكم على العضو دون ما حاجة إلى أخذ موافقة المجلس الذي ينتمي إليه(٣) .

ثالثاً :– إنّ مشاهدة عضو مجلس النواب وهو يرتكب جريمته، ومفاجأته من قبل أعضاء الضبط وهو يقترفها لدليل قوي على إجرامه وبرهان على خطورة متأصلة فيه، وإن القبض على النائب الذي وجد في حالة تلبس لا يعد تعدياً على حقوقه؛ بل هو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم من التعدي والانتهاك، ومن غير المنطقي والمعقول أن يمسك بالعضو وهو يقوم بارتكاب جريمته؛ ثم يُترَك بحجة أن لديه حصانة برلمانية وهذا خارج نطاق القانون والمنطق، وأنّ ارتكاب الجريمة من قبل النائب بدون وجل وأمام الناس هو استهتار بالمجتمع وأمنه، فالجريمة المشهودة المتلبس بها هي خرق فاضح وخطير لأمن المجتمع ولحياة المواطنين وممتلكاتهم وتسبب خللاً اجتماعياً ذا آثار مدمرة(٤).

---

(١) د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري، المؤسسات الدستورية، دار بلال، بيروت، ٢٠٠٦م.، ص٦٤٩-٦٥٠.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١٠١.

(٣) عوض محمد عوض، الأحكام العامة في قانون الإجراءات الليبي، ج١، ط١ دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،٢٠٠٨، ص١٣٧.

(٤) د. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص٣٩٨.

رابعاً:- عدم القبض على الفاعل بالجرم المشهود لمجرد كونه نائباً في حين يقبض على شركائه في الجرم؛ فإن هذا العمل يشكل بالواقع انتهاك لمبدأ المساواة الجنائية، إذ إن مبدأ الحصانة للنائب الذي يقبض عليه بالجرم المشهود يتوقف تماماً، ولا ينحصر الأمر بتوقيف النائب فحسب؛ بل محاكمته وتنفيذ الحكم بحقه دون إذن من المجلس (على أن يبقى الحق للمجلس أن يطلب تعليق الملاحقة والتوقيف)[1].

سادساً:- يمكن القول بأن من مبررات زوال الحصانة في حالة التلبس؛ هو منع احتمالات هرب النائب المتلبس بجناية عند عدم القبض عليه، ذلك أن الاتجاه العام في التشريع المقارن هو عدم إجازة القبض إلاّ إذا كان الجرم المعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية، ولم تقف التشريعات عند حد العقوبة السالبة للحرية في وضعها بعض القيود، بل تعدت ذلك خاصة في الأحوال التي يجوز فيها القبض دون أمر، إلى اشتراط جسامة معينة في الجريمة التي يقبض من أجلها، والجريمة الجسيمة عقوبتها جسيمة، واحتمالات الهرب متوقعة بنسبة أكثر من غيرها[2]، إذ من المحتمل للنائب المتلبس بجناية أن يتمكن بطريقة من الطرق من الهرب وهنا تبرز ضرورة القبض عليه.

سابعاً:- إن عدم القبض على النائب المتلبس بجناية وبقاءه حراً قد يؤثر على سير التحقيق، ويتعذر استجوابه والتوصل إلى معرفة الوقائع والتفاصيل التي تتعلق بالجريمة، وإن القبض عليه يضمن عدم تأثيره على الشهود، ويضمن صحة الوقائع التي أوردوها قبل ان يقعوا تحت تأثيره في تلفيق الوقائع، خاصة إذا ما كان للنائب المتلبس بجناية تأثير على الشهود بحيث يمكن أن يمنعهم من الإدلاء بالحقيقة .

---

(١) أنور الخطيب، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلدان العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦١، ص٤٤٧.
(٢) د. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط دراسة مقارنة، ط١، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٦، ص٣٠٥.

الخاتمة

بعد أن انتهيت بتوفيق الله العلي القدير من بحث موضوع **(ضبط عضو مجلس النواب متلبساً بالجرم المشهود في جناية)**، فإني لا أدعي قد أوفيته حقه كاملاً، أو استكملت دراسة جميع جوانبه وفروعه، ولكنني بذلت غاية جهدي وطاقتي، وكان جُل اهتمامي أن أحدد المبادئ والقواعد القانونية لموضوع البحث، مع الاخذ بالحسبان أن كل من دستوري العراق، ومصر قد تضمنا قيداً ينسجم مع قواعد المساواة والعدالة الجنائية، و يحد من امتياز دستوري مقرر لمصلحة عضو مجلس النواب يعرف باسم (الحصانة النيابية)، وهذا القيد هو حالات ضبط عضو المجلس متلبساً بارتكاب جريمة مشهودة من نوع الجنايات وفقاً للدستور العراقي، ومن نوع الجنايات والجنح، وفقاً لأحكام الدستور المصري .

ونرى إن هذه الدراسة ورغم تعلقها بموضوع جزئي وخطير، فإنها قد تكون مقدمة الى صياغة قواعد قانونية، تتضمن مصالح تشريعية من شأنها تغليب المصلحة الاجدر بحماية واستقرار الشعور العام للمجتمع في خضوع الجميع للقانون، آملين أن نكون قد أسهمنا في توضيح حق أعضاء الضبط القضائي في ضبط عضو مجلس النواب متلبساً بالجريمة المشهودة .

وكذلك نقدم هذا البحث دعوة إلى الباحثين والمهتمين والدارسين بهذا المجال، لإكمال ما قد يشوبه من مواطن القصور، وبما يتلائم وتجربتنا الديمقراطية الوليدة .

في ختام بحثنا فلابد لنا تحديد النتائج التي توصلنا إليها ومقترحاتنا حول الموضوع التي نتمنى على المشرع أن ينظر إليها بالحسبان وتعديل القوانين ذات العلاقة لرفع المؤاخذات عليها .

أولاً: النتائج

أما أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث فيمكن تلخيصها بما يلي:

١- لقد خلصنا الى أن مبدأ الحصانة النيابية لا يجعل أعضاء مجلس النواب فوق القانون، فالحصانة ليست ضمانة مطلقة من كل قيد، و أن المشرع لم يقررها إلا لتحقيق أغراضها ومبرراتها، والتي لا يجوز تجاوزها أو التذرع بها، في حالات انتفائها، وإلاّ تعرض النائب للمسؤولية كاملةً.

٢- لم تتفق قوانين الاجراءات الجنائية على استخدام مصطلح قانون موحد للتعبير عن الجريمة التلبس بجرم مشهود، فالبعض استخدم مصطلح الجريمة المشهودة، والبعض الاخر استخدم مصطلح الجريمة المتلبس بها، ونفضل المصطلح الاول لأنه أدق من الناحية اللغوية .

٣- خلت القوانين الجنائية من تعريف للجريمة المشهودة وهو مسلك محمود واكتفت بتحديد حالاتها، في حين عرفها الفقه الجنائي تعريفات متعددة وقد وضعنا لها تعريفاً وقلنا بأنها " واقعة جريمة تتشكل من مجموعة حالات معينة ظاهرة وبادية تدل على ارتكابها في المنظور الخارجي حددها المشرع على سبيل الحصر، يمنح فيها عضو الضبط القضائي سلطة اتخاذ بعض إجراءات التحقيق ضماناً للسرعة والمحافظة على أدلة الجريمة " .

٤- .اتضح لنا من خلال البحث أن نطاق الجريمة المشهودة يشمل الجنايات والجنح والمخالفات، وفقاً لنصوص المبدأ العام المحدد لحالات الجريمة المشهودة؛ والتي تكاد تجمع على أنها كل جريمة : اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة بسيرة او اذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر ووقعها او تبعه الجمهور مع الصباح او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات او اسلحة او امتعة او اوراقا او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به في ذلك الوقت اثار او علامات تدل على ذلك " أما القبض بجريرة جريمة مشهودة؛ فلا يجوز إلا في جريمتي الجناية أو الجنحة، و عدا هذا الاجراء؛ فانه يجوز لعضو أو مأمور الضبط القضائي اتخاذ كافة الاجراءات الجنائية الخاصة بضبط النائب متلبساً بالجرم المشهود .

٥- إن الحصانة الاجرائية تزول تلقائيا عند تحقق حالات الجريمة المشهودة في سلوك النائب، من دون حاجة إلى اخذ موافقة مجلس النواب؛ وذلك لانتفاء صفة الكيدية في تحريك الدعوى الجزائية، وإن التلبس الذي يؤدي إلى زوال الحصانة الاجرائية وفق الدستور العراقي ؛ هو التلبس بجناية فقط؛ وعليه فإنه يمكن للقضاء في هذه الحالة أن يتخذ ما يراه مناسباً من الإجراءات ضد العضو .

٦- إن زوال الحصانة الاجرائية عن النائب يؤدي إلى إن يصبح النائب فرداً عادياً من أفراد المجتمع ويخضع إلى القانون الجنائي؛ و ذلك لان مجلس النواب هو المختص بتشريع

القانون، وهو المعني بالرقابة على سيادته وتطبيقه، وفقاً لمبدأي المساواة بشكل عام، والمساواة في الاجراءات الجنائية والعدالة الجنائية على وجه الخصوص بين الافراد، فمن غير الممكن عند انتفاء مبررات الحصانة الاجرائية، أن تقف عائقاً أمام تنفيذه .

ثانياً : التوصيات :-

زيادةً على ما تقدم من نتائج، فإننا نتقدم ببعض التوصيات التي قد يكون من شأنها ترصين القواعد الجنائية الخاصة بالجريمة المشهودة وعلى النحو الآتي :-

١- لم نؤيد موقف المشرع الدستوري العراقي بشأن التضييق من نطاق ضبط عضو مجلس النواب المتلبس بالجريمة المشهودة وحصرها بالجناية وفقاً لنص المادة(٦٣) من الدستور، ونقترح تعديل المادة لتشمل جرائم الجنايات والجنح معاً، وذلك لأن معظم الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس النواب أو حماياتهم وموظفي مكاتبهم المرافقين لهم هي من نوع الجنح .

٢- على المشرع تحديد فترة زمنية لكي تعد فيها الجريمة مشهودة عوضاً عن العبارات(ببرهة يسيرة) أو (بوقت قريب) وافترضنا إعادة صياغة الفقرة ب من المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وفقاً للنص الاتي :" ب- تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها باثنتي عشر ساعة او اذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر ووقعها او تبعه الجمهور مع الصباح او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها باثنتي عشر ساعة حاملا ...." .

٣- نقترح على المشرع أن يضع نصاً قانونياً يقضي بضرورة إخطار مجلس النواب، عند أول انعقاد له بما أُتخذ من إجراء في حالة القبض على عضو المجلس متلبساً بجناية؛ وذلك لأنه لابد من إحاطة المجلس علما بذلك على سبيل الاطلاع وليس من اجل اخذ موافقة المجلس وإنما فقط لإعلام المجلس وهذا يعتبر وجوباً أدبياً يلزم الجهات المختصة بذلك .

تم بعون الله

ومن الله التوفيق

المراجع

المراجع العامة

١. القرآن الكريم

٢. الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير،ط١، الدار العربية للكتاب ، القاهرة،١٩٨٣ .

٣. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر ومراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم، ج٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

٤. مجمع اللغة العربية في جمهورية مصر العربية، معجم القانون، الباب الخامس، حرف الجيم، المطابع الأميرية، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩ .

٥. د. أحمد فتحي سرور ، الوجيز في الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٩.

٦. د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

٧. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،ط١٠، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٦ .

٨. د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢،مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،١٩٩١.

٩. إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة،ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٣.

١٠. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢ .
١١. د٠ حسن علام ، قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.
١٢. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط١، ج٣، مكتبة العلم للجميع، بيروت، ، ٢٠٠٥.
١٣. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري،ط١٦، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٠٨
١٤. د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري، المؤسسات الدستورية، دار بلال، بيروت، ٢٠٠٦ .
١٥. د. سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج١،ط٣ مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٨ .
١٦. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ١٩٩٨ .
١٧. عادل الحياري، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،١٩٧٢ .
١٨. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون الاصول الجزائية العراقي، ج١،ط١، المكتبة القانونية،بغداد،٢٠٠٧ .
١٩. عبد الأمير العكيلي، د. سليم حرية، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ج١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣ .
٢٠. عوض محمد عوض، الأحكام العامة في قانون الإجراءات الليبي، ج١، ط١ دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،٢٠٠٨ .
٢١. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية،ط١،ج١، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،٢٠١٢.
٢٢. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات،ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢٣. محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية،ط١، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،٢٠١٦ .
٢٤. د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٥
٢٥. د. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦ .

٢٦. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ط١٢، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٨.

٢٧. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣ .

٢٨. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية،ط٦،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٩ .

٢٩. د. مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،١٩٩٩ .

٣٠. د. يوسف عبد المنعم الاحول، قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٦ .

المراجع المتخصصة

١. ابراهيم احمد شلبي ، تطور النظم السياسية والدستورية في مصر، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٩٨ .

٢. إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية،ط١، النسر الذهبي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،١٩٩٥ .

٣. إبراهيم كامل الشوابكة، الحصانة البرلمانية ، دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا، ط١، عمّان، الأردن، ١٩٩٧.

٤. د. أنور الخطيب، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلدان العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦١

٥. د. حنا نصار حتي، قاموس الاسماء العربية والمعربة وتفسير معانيها، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.

٦. د٠رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٣،

٧. د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤

٨. د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢ .

٩. سليم علي عبده، الجريمة المشهودة، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠٠٦.
١٠. د٠عادل الطباطبائي ، السلطة التشريعية في دولة الخليج العربي ، منشورات مجلد دراسات الخليج العربي والجزيرة العربية ، الكويت ، ١٩٨٥.
١١. محمد علي السالم آل عياد الحلبي، اختصاصات رجال الضبط القضائي،ط١،جامعة الكويت،١٩٨٢ .
١٢. د. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط دراسة مقارنة، ط١، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٦ .
١٣. د. محمد محمد داود ، معجم التعبير الاصطلاحي في العربية المعاصرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة،٢٠٠٣.
١٤. د. محمد مصطفى القلي، أصول قانون تحقيق الجنايات– الدعوى العمومية والدعوى المدنية التحقيق الابتدائي،ط١، مطبعة عبدو وهبة، القاهرة، ١٩٤٥
١٥. د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي،ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٢٠
١٦. د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام البرلماني في لبنان والبلاد العربية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٦٩ .
١٧. هشام زوين، موسوعة أسباب ودفوع البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس، خطة وخطوات الدفاع نحو القضاء بالبراءة،ط٣، دار السماح للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٥
١٨. د. هلالي عبد الله أحمد، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الريعة الاسلامية والقانون الوضعي في فرنسا ومصر والمملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٢ .

<u>الرسائل العلمية</u>

١. اسماعيل عبد الرحمن الخلقي، ضمانات عضو البرلمان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٩٩.
٢. إلهام محمد حسن العاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.
٣. خالد عبد الامير عبودي الجاروش، رفع الحصانة البرلمانية عن النائب، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد،٢٠٠٨ .
٤. عقل يوسف مصطفى مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس،١٩٨٧ .

المراجع الاجنبية

1. Christian BEHRENDT: L'affaire Wesphael : Quelques observations sur les contours et les conditions d'application de l'immunité parlementaire, à la lumière d'évènements récents, Revue de la Faculté de droit de l'Université de Liège, 2014, pp. 123 – 153.
2. A.Esmein : Droit consitutionnel Fran cais Et Compore huitieme ,edition , Leontenin, Directurde ja librairie , paris, 1928 .P.427

3. Hilaire Barnett, Constitutional &Administrative Law, TENTH EDITION, Tenth edition published by Routledge , Milton Park, bingdon,2013,p370

4. Besson, La police judiciaire et le code de procedure penale Dalloz 1958 chronique. p.129.
5. Robert VOUIN et Jacques LEAUTE : Droit pénal et procédure pénale, Presses Universitaires de France, Paris, 1960, p. 234.

التشريعات

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
٢. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨
٣. الدستور الألماني لسنة ١٩٤٩
٤. الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦
٥. الدستور الأردني لسنة ١٩٥٣
٦. الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢
٧. الدستور السوري لسنة، ١٩٧٣
٨. الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١
٩. الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢
١٠. الدستور القطري لعام ٢٠٠٣
١١. الدستور المصري لعام٢٠١٤
١٢. الدستور المغربي لعام ١٩٧٢
١٣. دستور موريتانيا لعام ١٩٩١
١٤. دستور فلسطين لعام ٢٠٠٣

١٥. دستور سوريا لعام ٢٠١٢
١٦. دستور السودان لعام ٢٠٠٥
١٧. قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي
١٨. قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي،
١٩. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني،
٢٠. قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .
٢١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي
٢٢. قانون المسطرة الجنائية المغربي،
٢٣. قانون الاجراءات الجنائية القطري،
٢٤. قانون الاجراءات الجنائية البحريني،
٢٥. مجلة الاجراءات الجزائية التونسية .
٢٦. من قانون الاجراءات الجنائية المصري
٢٧. قانون مجلس النواب رقم(١٣) لسنة ٢٠١٨

القرارات القضائية

١. الحكم الصادر من محكمة النقض/الدوائر الجنائية/ في دعوى الطعن رقم ١١٦٧٠/لسنة ٨٧ قضائية الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣ .
٢. قرار محكمة النقض/ الدوائر الجنائية في الطعن ذي الرقم(١٢٥١٩) لسنة ٨٧ قضائية، جلسة ٢٠١٩/ ١٠/٨ .
٣. قرار محكمة النقض المصرية ٢٥١١٧ لسنة ٨٨ قضائية في جلسة ٢٠١٩/٧/٢٧ .

الفهرســــــــــت

الموضـــــــوع	الصفحــة
المقدمة	١- ٤
المبحث الأول : ارتكاب جريمة مشهودة	٥ - ٢٠

المطلب الاول : ماهية الجريمة المشهودة	٥ ـ ١٣
الفرع الاول : مفهوم الجريمة المشهودة	٥ ـ ١١
الفرع الثاني : شروط حالات الجريمة المشهودة	١١ ـ ١٣
المطلب الثاني : حالات التلبس بجريمة مشهودة	١٣ ـ ٢٠
الفرع الاول : حالة التلبس الحقيقي	١٥ ـ ١٦
الفرع الثاني : حالات التلبس الاعتباري	١٦ ـ ٢٠
المبحث الثاني : مسوغات زوال الحصانة في حالة التلبس بالجريمة	٢٠ ـ ٣٨
المطلب الاول : أحكام ضبط عضو مجلس النواب متلبساً بجريمة مشهودة	٢١ ـ ٣٦
الفرع الاول : ضبط عضو مجلس النواب متلبساً بجريمة مشهودة	٢٢ ـ ٢٥
الفرع الثاني : إحاطة مجلس النواب علماً بالإجراءات المتخذة بحق العضو	٢٥ ـ ٣٦
المطلب الثاني : أسباب امتناع الحصانة الاجرائية في الجريمة المشهودة	٣٦ ـ ٣٨
الخاتمة	٣٩ ـ ٤١
المراجع	٤٢ ـ ٤٥
الفهرســــــــت	٤٦